الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم العلوم السياسية

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين: *عادل بورحلة

تحت عنوان

الفعل الانتخابي و المواطنة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
د. بوعيسي حسام الدين	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : علوم سياسية

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) عادل يوجلة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 901020

الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة/ بلدية .....

المسجل(ة) بكلية علوم سياسية قسم : علوم سياسية

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

العمل الاتحادي والمواطنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2021/08/30

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عادل اللقب: يوحلة

اسم الأب: الهاشمي اسم ولقب الأم: شايحة فطيمة

تاريخ الازدياد: 1994/12/01 مكان الازدياد: الأصيلة

رقم الهاتف: 06.59.41.49.52

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: قرية الزيتون بلدية المعاقيل ولاية الأصيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.82 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2013/2014

الليسانس: علوم السياسية

تخصص الليسانس: تنظيم إداري سياسي الدفعة/ سنة التخرج: 2024/2025

الماستر:

تخصص الماستر: إدارة محلية الدفعة/ سنة التخرج: 2025/2026

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

إهداء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على

اشرف المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه و من

اتبعهم إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى الذين قال فيهما الله عز وجل:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "...

أبي،....رحمه الله.

أمي... حفظها الله خاصتا

إلى كل من يحمل و لو ذرة حب لله ورسوله

محمد صلى الله عليه و سلم .

شكر و عرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد الله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وشكره على توفيقه لنا في إتمام العمل واقتداء برسوله الذي حثنا على الشكر كما قال " الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها"

أسجل عظيم شكري وتقديري إلى أستاذي المشرف "د.بوعيسي حسام الدين" حفظه الله ورعاه الذي لم يبخل علي بإرشاداته وتوجيهاته والذي كان معي على اتصال دائم طول مدة إنجاز هذه المذكرة ولن يتسع المقال لمقامك وفضلك جزاك الله خيرا

ولا يفوتني كذلك أن أتوجه بالشكر إلى كل من علمني حرف أو كلمة من أساتذتي الكرام من بداية مشواري الدراسي إلى وصولي إلى هذه المرحلة

وما بحوزتنا لنقول " اللهم ارزقنا شفاعة سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وأوردنا حوضه واسقنا من يديه الشريفتين شربة ماء لا نظما بعدها أبدا ياربب العالمين"

وفي الأخير نسال المولى عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره ويحفظ أمره وان يغمر قلوبنا بمحبته ويرضى عنا.

مقدمـــــة

بعد التطور الكبير الذي طرأ على مفهوم وشكل الدولة فإن هذا التطور ألقي بظلاله على جميع المكونات التي تعيش أو تنشأ في كنف الدولة، وأصبحت الحاجة إلى وجود المؤسسات ضرورة فعلية تتماشى مع ما ساد العالم من أفكار ومبادئ كانت نتيجة منطقية للثورات الفكرية والعلمية والتي أسست لنظريات حديثة في إدارة الدولة وحول تركيبة السلطة مرورا بالديمقراطية وما تتضمنه من حكم الشعب ومدى مراعاة إرادته في جميع العمليات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

تعتبر الانتخابات من مقومات المواطنة المسؤولة التي تدعم المشاركة السياسية للمواطن وتشركه في صنع القرار السياسي، كما تلعب الانتخابات دورا مهما في تعزيز المواطنة في المجتمع، وتخلق تجانس بين فئاته ومكوناته المختلفة.

وتعرف الانتخابات بأنها "تعبير سياسي يقصد به قيام المواطنين المؤهلين للاقتراع باختيار من يرونه مناسبا من بين المرشحين في المجالس النيابية أو المحلية أو رئاسة الجمهورية"، [1] وأما المواطنة فهي صفة تطلق على كل مواطن يتمتع بجنسية الوطن ويقر بدستوره، [2] وتعكس العلاقة بين المواطن والدولة أساسها الانتماء والولاء والتكافل الاجتماعي اقتصاديا وسياسيا، وتلزم المواطنة الفرد بسلوكه وتصرفاته في ميادين العمل الوطني وتلزم الدولة بتوفير الحماية والاستقرار وتحقيق العدالة والمساواة، وحقوق المواطن تعتبر واجبات على الدولة، وواجبات المواطن هي حقوق الدولة، على المواطن تأديتها واحترامها. [3]

ومن أهم عناصر المواطنة الولاء والانتماء والوفاء والاعتزاز بالوطن، والولاء والانتماء كلاهما نابع من شعور داخلي يدفع الفرد الإخلاص للوطن والالتزام بالدستور والقوانين والأنظمة.

[1]- صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص 15.

[2]- منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 29.

[3]- عبد الكريم قاسم سعيد، المواطنة ومشكلة الدولة في الفكر الإسلامي سلسلة دراسات حقوق الإنسان، صنعاء: ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، 2008، ص12.

ولابد أن تتوفر للناخب فرصة الاختيار الحر والتعددية السياسية، وأن تكون بعيدة وبشكل كامل عن كل أشكال الترهيب والضغط على الناخب أو المرشح من أي طرف كان، أي أن يكون للناخب كامل الحرية في انتخاب المرشح الذي يراه الأنسب والأقرب إلى تمثيله، إضافة إلى حقه في ترشيح نفسه، فوجود حرية الاختيار في الانتخابات، تشجع المواطن على المشاركة في الانتخابات، وأن اختياره الحر سوف يساهم في صنع القرارات السياسية.[1]

وتأتي أهمية الانتخابات في الدور الذي تلعبه كمشاركة سياسية للمواطن، ليس من خلال الإدلاء بصوته فقط، بل في المشاركة بقراءة برامج المرشحين وفي حضور الندوات ولقاءات مع المرشحين، وقد تصل للعب دور في الحملات الإعلامية لبعض المرشحين، مما يخلق ثقافة سياسية لدى المواطن، [2] ويتعزز فيه الولاء للوطن والانتماء لمؤسساته.

فالدور الأساسي للانتخابات يتمثل في تنشيط الحياة السياسية بتشكيل وتكوين الأحزاب السياسية، وبواسطة انخراط المواطنين في الأحزاب المختلفة ودعمها بأصواتهم الانتخابية لتحقيق آمالهم وطموحاتهم.

وبما أن الوعي بالمواطنة هو نقطة البدء تظل المواطنة كقيمة عليا مرتبطة ومرهونة بقدرة البناء السياسي على الاستجابة للبناء الاجتماعي –الاقتصادي، ومن ثم يتوافر للفرد القدرة على ممارستها والعمل على تنميتها وتطويرها أيضا، وعلى هذا الأساس نطرح المشكلة البحثية التالية:

كيف يمكن أن يشكل الفعل الانتخابي عاملا أساسيا في تكريس قيم المواطنة الايجابية؟

[1]- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الأهمية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص47.

[2]- أحمد توفيق، دور هيئة الشرطة في دعم مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، العدد 19، يوليو، 2008، ص 199.

1 - أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى مبررات إختيار هذا الموضوع في مبررات ذاتية وأخرى موضوعية:

- الإهتمام الشخصي بالموضوع والرغبة في دخول مجال البحث في مجال الدراسات الإنتخابية.

- طبيعة التخصص: السياسة المقارنة، حيث تعد الدراسات الإنتخابية أحد مجالات البحث الجديدة في السياسة المقارنة.

- قلة الدراسات الأكاديمية الجزائرية في مجال العلوم السياسية التي تتعلق بالفعل الانتخابي و المواطنة.

- رغبة منا لمعرفة الجديد الذي أتى به قانون 16-10 وقانون 12-03 والتعديل الدستوري 2016. فيما يخص المعنى الحقيقي للمواطنة وعلاقتها بالانتخاب.

2 - أهداف الدراسة

أن حق الانتخاب يعتبر من أهم صور المشاركة السياسية وآلية من آليات تجسيد المواطنة على أرض الواقع، ولذا يعد الفعل الانتخابي أعلى مقومات المشاركة السياسية من خلال أنها سلوك تطوعي ونشاط إرادي وكذا فعل مكتسب وإيجابي.

كما لم يعد مفهوم المواطنة مجرد مفهوم قانوني بحت، وإنما أصبح أداة مفاهيمية تحليلية لفهم الواقع الاجتماعي والسياسي في الدول والكيانات السياسية الجديدة.

3 - أهمية الدراسة

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا أنه في الجزائر بعد التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية، والنسبة العالية من العزوف السياسي والانتخابي بسبب نقص الثقة في نزاهته (الانتخاب) كما أن مفهوم المواطنة في واقعنا أصبح يمثل الحقوق أكثر من الواجبات إلا أنه سرعان ما تحول هذا المفهوم بعد 22 فبراير 2016 أين وعى المواطنون بواجب الدفاع والحفاظ على وطنهم والأملاك العامة من خلال مايسمى بمفهوم الرقابة الشعبية.

4 – المنهج المتبع:

يعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي في الوقوف على أسس ومرتكزات المواطنة والبحث عن النقاط المشتركة ما بينها وبين الأسس التي من المفترض أن يقوم عليها الانتخاب والمعايير التي يجب أن تعتمد في إعداد وصوغ النظم الانتخابية ، و كذلك الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية.

5 – صعوبات الدراسة

وخلال بحثنا هذا تلقينا بعض الصعوبات التي تتعلق أساسا بنقص الدراسات والمراجع الجديدة التي تتناول علاقة الانتخاب والمواطنة خاصة في الفترة الحالية أين تشهد البلاد تحولات كثيرة في المجال السياسي.

إضافة إلى قصر المدة المخصصة لإنجاز الموضوع محل البحث .

الفصل الأول: الفعل الانتخابي

المبحث الأول: تنظيم ممارسة حق الانتخاب

يعد الانتخاب الوسيلة الأكثر انسجاما مع متطلبات الديمقراطية، فهو عبارة عن مبدأ من المبادئ الجوهرية للنظام الديمقراطي[1]، تسعى الدول التي تأخذ بمذا النظام إلى تحسيده في منظوماتها التشريعية، ومن ضمن هذه الدول نجد الدولة الجزائرية التي نظمته في قوانينها لاسيما قانون الانتخاب 16 - 10،[2] ومن أجل دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى التطرق لإطاره المفاهيمي وذلك من خلال تعريفه وتحديد طبيعته وأساليب ممارسته في المطلب الأول إضافة إلى شروط مباشرته في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي

للانتخاب مسألة الانتخاب في مفهومه تثير العديد من الآراء، ولهذا تعددت تعريفاته واختلف الفقه في طبيعته القانونية وأساليب ممارسته.

الفرع الأول : تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته القانونية

سنتطرق هنا إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي في سبيل تحديد تعريف الانتخاب، وسنتناول مختلف الآراء الفقهية التي ثارت في طبيعته القانونية .

أولا : تعريف الانتخاب

الانتخاب في اللغة بمعنى الاختيار والانتقاء [3]، وفي المعنى الاصطلاحي فيراد به: " الطريقة التي يعطي

---

[1]- محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط1، الدار العلمية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص121 .

[2]- قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016

[3]- للمزيد من التفصيل ينظر : سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها _ دراسة مقارنة _، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن،2009، ص 25.

الناخب بموجبها للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه "[1]، كما يراد به هنا: " مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة للموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع" [2]

يعرف الانتخاب في الفقه على أنه أداة لتداول السلطة سلميا واختيار الحكام بإرادة الشعوب، كما عرف على أنه " اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد [3].

ويقصد به أيضا الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة هذا من جهة، ويعتبر الوسيلة لتحقيق حق المشاركة السياسية من جهة أخرى[4]

ومن هنا فالانتخاب يعتبر الوسيلة الديمقراطية التي يتمكن بها المواطن من المشاركة في الحياة السياسية، عن طريق اختياره لممثلين يرى فيهم القدرة والكفاءة على نيابته في الممارسة السياسية، وذلك بإتباعه لإجراءات تنظيمية محددة قانونا.

ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخاب

تعددت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للانتخاب وأدى ذلك إلى ظهور أربع اتجاهات، رأي في الفقه يصنفه على أنه حق شخصي، وآخر يرى فيه أنه وظيفة من الوظائف العامة، وآخر يجمع بين الحق والوظيفة، وهناك من اعتبره سلطة قانونية ولكل حجته في ذلك .

[1]– : اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 _ النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013

[2]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 26.

[3]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ، ص 27

[4]– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم :12/01، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014 - 2015، ص10

1_ الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي :

اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب نتيجة لمبدأ السيادة الشعبية، فكل مواطن يمتلك جزء من هذه السيادة التي لا يمكن أن تتحقق إلا باستشارة كل فرد في المجتمع، وهذا عن طريق الانتخاب، ولذلك فهو حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخصية المواطن التي لا يجوز نزعها عنه، وعلى هذا تقرر حق الاقتراع العام في ظل هذه النظرية لجميع أفراد المجتمع .[1]

2_ الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا وإنما هو وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، مقتضاها اختيار الأشخاص الذين يصلحون لمزاولة شؤون السلطة نيابة عن المواطنين ونتيجة لهذا يجوز للمشرع أن يضع بعض الضوابط أو الشروط التي تقيد من ممارسة الانتخاب ومادام هذا الأخير وظيفة فمباشرته هي أمر إجباري.[2]

3_ الرأي القائل بأن الانتخاب حق ووظيفة :

حاول أنصار هذا الرأي الأخذ بموقف وسط والجمع بين فكرتي الحق والوظيفة، على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، ومن أنصار هذا الاتجاه " كاريه دي مالبيرج " و " موريس هوريو"[3]

4_ الرأي القائل بأن الانتخاب سلطة قانونية :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا ولا وظيفة إنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى

[1]- محمد جمال ذنيبات، المرجع السابق، ص 122

[2]- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 193 .

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 44 - 45

للناخبين، يتولى القانون تحديد مضموها وشروط استعمالها بطريقة واحدة بالنسبة لجميع المواطنين دون تمييز .[1]

ومن أنصار هذا الرأي: " ثروت بدوي " ، " مُحَمَّد أنس قاسم "، " علي مُحَمَّد الدباس " ، والفقيه الفرنسي " بارتلمي "[2]

وتجدر الإشارة هنا أن الانتخاب في الجزائر كيفه الدستور على أنه حق وليس واجبا أو وظيفة، ولهذا أورده في الفصل الخاص بالحقوق والحريات وذلك في الباب المتعلق بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري [3]

الفرع الثاني : أساليب ممارسة حق الانتخاب

تختلف الدول المعاصرة في الاعتماد على أسلوب ممارسة حق الانتخاب وسنحاول التطرق لبعض هذه الأساليب وذلك فيما يلي :

أولا : الاقتراع العام والاقتراع المقيد

يكون الاقتراع عاما في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب غير مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، وهذا لا يعني ممارسة حق الانتخاب على إطلاقه ذلك أنه لا يعقل أن يمارسه الكل على اختلاف أعمارهم وأهليتهم وجنسيتهم، إذ أنه لا يتعارض تطبيقه مع اشتراط بعض الشروط في الناخب لممارسة هذا الحق .[4]

[1]– مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010، ص 169.

[2]– سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 45 – 46

[3]– قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016 .

[4]– د مولود ديدان، المرجع السابق، ص 171.

ويكون الاقتراع مقيد في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي الذي يشترط فيه أن يكون الناخب مالكا لثروة مالية نقدية أو عقارية أو أن يكون من دافعي الضرائب، أو أن يكون مقيدا بشرط الكفاءة وهو الشرط الذي يقتضي أن يكون الناخب حائزا على درجة معينة من التعليم [1]

ما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الاقتراع العام وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 [2]

ثانيا : الاقتراع المباشر و الغير مباشر

يكون الاقتراع مباشر إذا كان اختيار الناخبين لممثليهم مباشرة دون وساطة من أشخاص آخرين، ويعتبر الانتخاب هنا من درجة واحدة والأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي [3]، ويكون الاقتراع غير مباشر عندما يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم يتولون بدورهم اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، وهنا يكون الانتخاب على درجتين[4]، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تبنى نظام الاقتراع المباشر وهو ما ورد في نص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 [5]

ثالثا : الاقتراع العلني و الاقتراع السري

يتمثل الاقتراع العلني في اختيار الناخبين لممثليهم بصفة علنية أمام الجمهور، وهو على حد قول روبسبير robespierre" أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المديني [6]، وكان هذا الأسلوب هو المفضل قديما لكن مع تطور الحال بات يهدد إرادة وحياة المعارضين وذلك نتيجة الضغوطات التي تمارس عليهم

[1]- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة _ الجزء الثاني ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، دب،1994، ص 103 - 104

[2]- المادة 02 من قانون الانتخاب 16 – 10 .

[3]- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 65 - 66

[4]- المرجع نفسه، ص 68 - 69 .

[5]- هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني أما انتخاب مجلس الأمة حسب نص المادة 118من الدستور الجزائري فإنه يتم عن طريق الاقتراع الغير مباشر

[6]- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 110 .

من السلطة وذوي النفوذ، وهو ما يؤدي إلى المساس بنزاهة الانتخابات، ولهذا ظهر الاقتراع السري[1] ، هذا الأخير يكون باختيار الناخبين لممثليهم بمعزل عن أعين الناس وفي أظرفة مغلقة غير شفافة[2] ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ جعل الاقتراع بنص المادة 02 من قانون الانتخاب 16 - 10 سري، وما يمكن القول هنا أن المشرع الجزائري قد وفق في اعتماده على الاقتراع السري وهذا سعيا منه للمحافظة على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الانتخاب

إن ممارسة حق الانتخاب ليست على إطلاقها وإنما تحكمها بعض الشروط التي يتطلبها القانون في الهيئة الناخبة، ويقصد بهذه الهيئة في الفقه " مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية [3]

الملاحظ من هذا التعريف أنه وحتى يكتسب المواطن صفة الناخب ليكون جزء من الهيئة الناخبة لابد أن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا والتي سيأتي توضيحها فيما يلي :

الفرع الأول : الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون الانتخاب 16 - 10 نجد أن هذه الشروط تتمثل في :

أولا : الجنسية

هو أول شرط ورد ذكره في نص هذه المادة ، فالمشرع الجزائري قد استلزم فيمن يمكنه مباشرة حق الانتخاب أن يكون جزائري الجنسية ذكرا كان أم أنثى، ويعتبر هذا الشرط دليل على الولاء والانتماء إلى

[1]- المرجع نفسه، ص 110 - 111.

[2]- عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية _ دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، ط2، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، دب، 2009، ص 158

[3]- إكرام عبد الحكيم مُحَمَّد مُحَمَّد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية - دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، د ط،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 11

الوطن، وتتفق في النص عليه دساتير العالم المعاصر .[1]

بتطبيق هذا الشرط يستبعد المشرع الجزائري من ممارسة حق الانتخاب كل أجنبي مقيم على إقليم الدولة الجزائرية، وهذا أمر منطقي ذلك أنه لا يمكن للأجنبي أن يشترك في الحكم .[2]

وموضوع الجنسية في مجال الانتخاب دفعنا للتطرق لموقف المشرع الجزائري من مكتسب الجنسية الجزائرية فيما يخص مباشرة حق الانتخاب، فبالرجوع لنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية ، نجد أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وعلى هذا يتضح أن المشرع الجزائري قد سمح لمكتسب الجنسية الجزائرية[3] بممارسة حق الانتخاب، وهذا الأمر في رأي بالغ الخطورة ذلك أنه يمكن لمن كان هدفه ضرب استقرار الدولة الجزائرية أن يتخذ الانتخاب كوسيلة لذلك، وعلى هذا الأفضل لو اقتصر أمر مباشرة هذا الحق على صاحب الجنسية الأصلية، لتجنب مثل هذه المخاطر.

ثانيا : السن و الأهلية

تشترط جل قوانين الانتخاب في العالم أن يكون الناخب بالغا لسن معينة وأن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الممارسة حق الانتخاب .

[1]- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة – دراسة مقارنة – ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010،ص 149.

[2]- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي – ، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 - 2011 ، ص 17.

[3]- أمر رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية، ج ر العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005 .

1_ السن :

يعتبر السن شرطا تتفق في النص عليه كل القوانين الانتخابية في العالم، فحتى يكون المواطن أهلا لمباشر حق الانتخاب لابد من بلوغه سنا معينة ومحددة قانونا، وتختلف هذه القوانين في تحديدها إذ نجدها تتراوح مابين 18 و25 سنة [1]

بالرجوع إلى نص المادة 03 السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو بهذا ينقصه بسن واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة [2] وذلك رغبة من المشرع لإقحام فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي في البلاد .[3]

2_ الأهلية :

المباشرة حق الانتخاب يشترط في المواطن إعمالا لنص المادة 03 من قانون الانتخاب أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية التي تمكنه من معرفة حقوقه السياسية، وبالتالي فالمواطن الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان مصابا بجنون أو عته [4]، لا يحق له أن يكتسب صفة الناخب، وتقدير وجود حالة فقدان الأهلية من عدمها أمر متروك للجهات الطبية المختصة ثم القضاء [5]

[1]- سعيد بو الشعير ، المرجع السابق، ص 105

[2]- المادة 40 من القانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007

[3]- مُحَمَّد الصغير بعلى، القانون الإداري _ التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص139 .

[4]- المادة 42 من القانون المدني الجزائري

[5]- عيسى تولموت، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2001 -2002، ص78 .

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري يحرم فاقد الأهلية من اكتساب صفة الناخب – على أن يزول هذا الحرمان عند زوال سببه ، غير أنه لم يحدد إمكانية منح هذه الصفة من عدمها للشخص الذي بلغ سن الرشد السياسي وكان سفيها أو ذا غفلة، فكان من الأحسن لو استخدم المشرع مصطلح عوارض الأهلية بدل فقدان

الأهلية، ذلك أنه لا يتصور أن يكون ناقص الأهلية أهلا لاكتساب صفة الناخب فهو في حكم الصبي المميز البالغ الثلاثة عشر (13) سنة بحسب أحكام القانون المدني [1]

ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية

لا يكفي لمباشرة حق الانتخاب أن يكون المواطن جزائري الجنسية وبالغا لسن الرشد السياسي وكامل الأهلية، إنما يجب عليه إضافة إلى هذه الشروط أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وهي تلك الحقوق المقررة لحمايته وتمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته ونشاطه كحق الملكية [2] ، وحقوقه السياسية وهي تلك الحقوق المقررة له باعتباره منتم إلى وطن معين والتي تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع كحق الانتخاب والترشح، ومن هنا فلا يحق لمن كان محروما من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية لأي سبب قانوني أن يباشر حق الانتخاب.

الفرع الثاني : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية و أثره

تحقق الشروط الموضوعية في المواطن لا يعتبر كافيا لممارسة حق الانتخاب، فهو بحاجة إلى إتباع أهم إجراء يعتبر شرطا شكليا وهو شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، الذي يتوج بقالب يثبت تحقق كافة الشروط في شكل بطاقة الناخب .

[1] – المادة 42 من القانون المديني

[2] – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية – نظرية القانون ، نظرية الحق دار العلوم القانونية للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 101

أولا : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية

نصت المادة 04 من قانون الانتخاب 16 - 10 على أنه: "لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المديني" .

تطبيقا لنص هذه المادة فإن التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها مقر السكني الرئيسي أو محل الإقامة العادي في حالة عدم وجود سكنى[1] ، هذا كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري استثناء بالنسبة للجزائريين و الجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية[2] ، وبالنسبة لبعض الفئات الوارد ذكرها في نص المادة 10 من قانون الانتخاب 16 - 10 وهم: أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، فلهم أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المحددة بنص المادة 09 من قانون الانتخاب 16 -10.

وما تجب الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري بنص المادة 08 من قانون الانتخاب 16 - 10 يمنع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، - باستثناء ما جاء في نص المادة 09 السالف الذكر - وهذا لتجنب ظاهرة تضخيم القوائم الانتخابية.

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون الانتخاب 16 - 10، نجد أن المشرع الجزائري قد حرم بعض الفئات من التسجيل في القائمة الانتخابية، وتتمثل هذه الفئات في :

1_ الذين سلكوا سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير .

2 - المحكوم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم .

[1] - المادة 36 من القانون المديني

[2] - المادة 09 من قانون الانتخاب 16 -10.

3 – الذين حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات والتي لا يجب أن تزيد عن 5 سنوات [1]

4_ الذين تم شهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم .

5_ المحجوزين قضائيا أو المحجور عليهم .

تتولى النيابة العامة فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم مهمة إطلاع اللجان الإدارية الانتخابية المعنية، وذلك فيما يخص المطات 2، 3، 4 و5 في الفقرة السابقة بكل الوسائل القانونية .

تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الانتخاب 16 – 10 فإنه في حالة رد الاعتبار للمواطن إثر رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله، يحق له حينها التسجيل في القائمة الانتخابية وفق أحكام هذا القانون .

في حال ما إذا غير الناخب موطنه فإنه ملزم إعمالا لنص المادة 12 من قانون الانتخاب 16 – 10 على طلب شطب اسمه من القائمة الانتخابية المسجل بها، وتسجيله في القائمة الانتخابية ببلدية إقامته الجديدة وذلك خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير .

ثانيا : أثر التسجيل في القائمة الانتخابية

يترتب على التسجيل في القائمة الانتخابية صب كل الشروط القانونية للناخب في وثيقة يصطلح عليها ببطاقة الناخب فهذه الأخيرة تعتبر وثيقة الإثبات لمباشرة حق الانتخاب، ولقد تم تحديد كيفيات إعدادها وتسليمها ومدة صلاحيتها بمقتضى المرسوم التنفيذي 16- 336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 [2] وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 24 من قانون الانتخاب 16 – 10، ومن هنا تتولى

[1]– : المادة 14 من القانون رقم 14 – 01 مؤرخ في 4 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 بتاريخ 23 جويلية 2015 .

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 16 – 336 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، ج ر العدد 75، بتاريخ 21 ديسمبر 2016

الجهات المتمثلة في إدارة الولاية أو مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية مهمة إعداد هذه البطاقة [1] ، وتسليمها لصاحبها بمقر إقامته وذلك في أجل ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وإذا لم يتسنى تسليمها تودع لدى هذه الجهات أين يمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع، وإذا لم تسحب تودع يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن لأصحابها سحبها باستظهار وثيقة إثبات الهوية بعد الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض .[2]

إعمالا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16 – 336 المذكور سابقا فلا بد أن تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية :

1_ لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه .

2 – رقم تسجيله في القائمة الانتخابية .

3- رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه، وهنا لا يمكن للناخب أن يصوت في غير هذا المكتب

ولقد حدد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16 – 336 مدة صلاحية بطاقة الناخب بثماني (8) استشارات انتخابية .

في حالة تلف هذه البطاقة أو ضياعها فعلى الناخب إيداع تصريح شرفي لدى أمانة اللجنة الإدارية الانتخابية أو الدائرة أو المقاطعة الإدارية أو الولاية المختصة إقليميا أو لدى مصالح الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وتسلم له حينئذ بطاقة جديدة (5) .

تحدد المميزات التقنية لبطاقة الناخب بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و هذا ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16 – 10، ولهذا أصدر وزير الداخلية والجماعات المحلية قرار مؤرخ في 7 فبراير

[1]- المادة 24 من قانون الانتخاب 16 – 10

[2]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16 – 336

2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية لبطاقة الناخب والذي يحدد في نص المادة 02على أن هذه البطاقة تكون من نموذج موحد [1].

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة

المواطنة كلمة تتسع للعديد من المفاهيم والتعريفات، فالمواطنة في اللغة مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، ومن حيث مفهومها السياسي فالمواطنة هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي فرضها عليه انتماؤه إلى الوطن.

المواطن الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة [2]

ومن منظور نفسي: فالمواطنة هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن والقيادة السياسية التي هي مصدر الإشباع الحاجات السياسية وحماية الذات من الأخطار المصيرية (وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة بين الفرد مع الأرض والبلد والمواطنة بصفتها مصطلحا معاصرا تعريبيا للفظة (Citizenship) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية (علاقة بين فرد ودولة كما يحدد قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق – متبادلة– في تلك الدولة متضمنة هذه المواطنة مرتبة من حرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات)[3]

ويذهب الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف المواطنة في المجتمع الحديث نموذجا على أنها علاقة اجتماعية تقوم بين الأفراد والمجتمع السياسي (الدولة)، حيث تقدم الدولة الحماية الاقتصادية والسياسية

[1]– قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتضمن تحديد المميزات التقنية البطاقة الناخب، ج ر العدد 15، بتاريخ 5 مارس 2017 .

[2]– إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 09.

[3]– المرجع نفسه، ص 9.

والاجتماعية للأفراد، عن طريق القانون والدستور الذي يساوي بين الأفراد ككيانات بشرية طبيعية، ويقدم الأفراد الولاء للدولة ويلجؤون إلى قانونها للحصول على حقوقهم.

فمن الواضح في هذا التعريف أنه يتضمن آلية التعاقد (العقد الاجتماعي) فحين يفترض أن تكون الحكومة التي تسير الدولة هي المسؤولة عن ترسيخ الشعور بالمواطنة، فإنها إذا أخلت بشروط العقد، أي إذا لم تؤمن الحماية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأفراد ولم تساو بينهم أمام القانون، كان من الطبيعي أن يخف إحساس الأفراد بشعور المواطنة والولاء لقانون المجتمع، وأن يبحثوا عن مرجعية أخرى تحميهم أو تقدم لهم شعورا بهذه الحماية، كالعودة إلى الارتباط بالجذور الدينية أو الطائفية والعائلية القبلية والعرقية والإقليمية[1]

وما نوع الانتماء الذي يشعر الناس به أو الذي ينمو لديهم، وإلى أين يتوجهون باختياراتهم، عندما يجدون القوائم الانتخابية متهيئة على أساس الطائفة أو العشيرة أو القبيلة، ولو كانت باسم أحزاب ومنظمات وقنوات حديثة، أو عندما يصر المترشح على الإيحاء بعشيرته أو قبيلته في إعلانه الانتخابي [2]؟

الفرع الأول: الفرد الجزائري، الجنسية

صادقت الجزائر على أغلبية المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن، وشرعت في ترجمة روح تلك المعاهدات في قوانينها الوطنية التي تغطي مختلف مستويات المواطنة

وبعد أن كان قانون الجنسية الجزائري يعد من أكثر القوانين التي تعقد وضع المواطنة في الجزائر، وتحرم العديدين من المواطنة الكاملة التي تعد الجنسية ركيزتها الأولى وتكرس التمييز بين الرجل والمرأة، عدلت الجزائر في سنة 2005 قانون الجنسية الجزائرية [3]، ليكون أكثر مواطنية. ومن بين أهم التطورات الإيجابية على مستوى نصوص هذا القانون نذكر:

[1] -Ehyclopedia britannica ihc ;1992 : v01.3p332.

[2] -world book international ;vol.4 ;p15.

[3]- الأمر رقم 86 / 70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/01 المؤرخ في فبراير 2005.

أولا: الاعتراف بالجنسية الجزائرية بالنسب عن طريق الأم[1]

ثانيا: اكتساب الجنسية وفق حق الدم

إن الأصل في قانون الجنسية الجزائرية هو اكتساب الجنسية الجزائرية بواسطة حق الدم وذلك بالنظر لكون الجزائر من الدول التي تكثر منها الهجرة، فاللجوء إلى حق الدم يمكن من الحفاظ على جنسية المهاجرين[2] (د) وعدم نقص التعداد السكاني.

ويلاحظ أنه قبل تعديل قانون الجنسية في سنة 2005، لم تكن الجنسية الجزائرية تمنح لمولود من أم جزائرية وأب ذي جنسية أجنبية، بل كانت العبرة بجنسية الأب فقط، لكن يلاحظ أن التعديل الأخير القانون الجنسية وبهدف تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين، فقد أصبح قانون الجنسية يمنح الجنسية لكل مولود تثبت أن أحد أبويه من جنسية جزائرية، متى تثب الجنسية الجزائرية – أي لواحد من الأبوين – وقت الميلاد. ثالثا: اكتساب الجنسية الجزائرية وفق حق الإقليم (م.7 من قانون الجنسية)

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر بحق الدم كقاعدة عامة لمنح الجنسية، ولتمييز المواطن الجزائري عن الأجنبي فإن هذا لم يمنع من وجود حالات تمنح فيها الجنسية على أساس حق الإقليم، وهذا كاستثناء، ومن أجل محاربة حالات انعدام الجنسية، وذلك نتيجة دخول الجزائر في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، وتمنح الجنسية الجزائرية عملا بحق الإقليم في الحالات الآتية:

1– الولد المولود لأبوين مجهولين أو عديمي الجنسية:

لا يتصور في هذه الحالة منح المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جنسية دولة أخرى ولذا فيكون هذا

[1]– المادة 06 من الأمر رقم 26 / 70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

[2]– اشرف وفاء مُحَّد، المبادء العامة للجنسية و مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2001، ص 68.

المولود مهدد بأن يصبح عديم الجنسية وعلى هذا الأساس يمنح القانون الجزائري الجنسية الجزائرية باعتبار رابطة الإقليم.[1]

2- الولد المولود من أب مجهول:

وهذه الحالة تخص المولود في الإقليم الجزائري بما في ذلك المولود في السفن والطائرات الجزائرية من أم ترفض الإدلاء بهويتها وذلك خوفا من فضيحة اجتماعية أو أخلاقية في الغالب، فلا يمكن معرفة جنسيتهما ويحق عدم الإدلاء بهذه المعلومة وفقا لقوانين الصحة. رابعا: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج (م9 مكرر من قانون الجنسية):

نص قانون الجنسية الجزائري على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وبالتالي تمتع الزوج الجزائري الذي يكتسب الجنسية بهذه الطريقة بحق الانتخاب، ولاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج يشترط ما يأتي:

- ✓ أن يكون الزواج قانونيا وفعليا وقائما منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- ✓ الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر، منذ عامين على الأقل.
- ✓ التمتع بحسن السيرة والسلوك.
- ✓ إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.[2]

الجنسية وفقدانها والتي تعتبر أساس المواطنة وفق المقاربة الجزائرية، كما تساهم في حل وضعيات عالقة منذ عقود وتسويتها، وكان حرم بفعلها كثيرون من التمتع بحقوق المواطنة الجزائرية. الفرع الثاني: المساواة بين الجنسين يعد الدستور الجزائري رائدا في مجال المساواة بين الرجل والمرأة إذ يدعو المؤسسات المعينة إلى

[1]- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية على ضوء التعديلات الجديدة الواردة في قانون05-01 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، دون طبعة، ص174.

[2]-ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 582.

إزالة العوائق القائمة بين الجنسين، وهو ما يحتوي على نضرة استشرافية من حيث العمل بشكل فاعل وواقعي على تحقيق المساواة.[1]

تعرف الساحة السياسية الجزائرية تعددية سياسية وحزبية تتسم أحزاب رئيسية هي التي كانت تشكل تحالفا رئاسيا حتى وقت قريب، ولكن الجزائر لا تصنف دوليا ضمن "الديمقراطيات الانتخابية نظرا إلى التجاوزات التي عرفتها أغلب الاستحقاقات الانتخابية السابقة.

كانت و يمكن الإشارة هنا إلى أهم مواد الدستور التي تكرس نهج تمكين المرأة واستكمال مواطنيها ومساواتها مع الرجل:

- ✓ المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي.
- ✓ المادة 34: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ✓ المادة 35: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضوض تمثيلها في المجالس المنتخبة ونشير هنا إلى أن البعض يرى تناقض بين المادتين 32 و 35 في حين يرى آخرون أن المادة 32 مادة نظرية والمادة 35 تعكس واقع المرأة في المجتمع الجزائري.
- ✓ المادة 36: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات إلا أنه في الواقع نجد المساواة بين الجنسين في مختلف القطاعات متفاوت الدرجة، وتنتابه بعض النقائص والتحفظات.

[1]- فاطمة ربيع، حوار مع حسيبة حواسين رئيسة ديوان الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، صوت الأحرار الجزائر، 11-01-2010.

المطلب الثالث: العناصر القانونية للمواطنة

ولا بد لهذا الواقع السياسي أن يجعل وضع المواطنة فيها راهنا بالتفاعلات السياسية الواقعية، وبمدى فاعلية المجتمع المدني والمعارضة، وقدرتهما على الدفاع عن مكتسبات المواطنة وترقيتها والاستمرار قدما نحو النظام الديمقراطي.

الفرع الأول: العناصر السياسية للمواطنة

تأخذ الجزائر أغلب مفاهيمها وأطرها القانونية والدستورية من فرنسا ومن التجارب العربية والدولية الأخرى، ما يجعل المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر يقترب إلى حد بعيد من نظيره الفرنسي [1]، ومن عناصر المواطنة بإيجاز:

أولا: الخطاب الرسمي الجزائري أكثر تركيزا على الواجبات وقد يكون ذلك رد فعل عربي على بعض ميزات المجتمع الجزائري الذي هو أكثر مطالبة بالحقوق على حساب الواجبات، كما قد يكون بسبب اعتماد المسؤولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن حقوقه على حساب الواجبات، كما قد يكون بسبب اعتقاد المسؤولين الجزائريين بأنهم أعطوا المواطن حقوقه كاملة، وأنه الطرف المقصر ضمن أطراف علاقة المواطنة.

يركز الخطاب الرسمي أو الحكومي على مسؤوليات وواجبات الأفراد في المشاركة في الاستحقاقات الاجتماعية، أكثر من تركيزه على المشاركة الفعالية في الحياة السياسية بشكل عام . [2]

ثانيا: تتبنى تشريعات المواطنة لدول المغرب العربي عموما على "رابطة الدم" الذي جعل تلك الدول ترغب في الحفاظ على صلتها بالمهاجرين منها إلى الدول الأجنبية وتجعل التجنس وإدماج الأجانب المقيمين في دول المغرب عملية طويلة ومعقدة.

[1] – منير مباركية، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية المعاصرة وحالة المواطنة في الجزائر، الطبعة الأولى، بناية بيت النهضة، لبنان، 2013، ص 109.

[2] -Delphinc perin "immigretin and citizenship live the magrab: Turning Alien in to citens" Eui working poper Rscas no 140 2011,p5.

وتشتهر كل من الجزائر والمغرب بأنهما مكانان يصعب الحصول فيها على المواطنة إذا أن الحد الأدنى المطلوب هو الإقامة في الجزائر لمدة سبع سنوات .[1]

لا يخلو المفهوم الرسمي للمواطنة في الجزائر ليومنا هذا من البعد التاريخي والنضالي والثوري، فعلى سبيل المثال يشترط تولي بعض المناصب السياسية السامية (رئاسة الجمهورية) بموقف إيجابي شخصي أو عائلي من الثورة التحريرية، وكذا التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى [2]وإن كان المفهوم الرسمي للمواطنة يبحث عن "المواطنة الفعالة بحث المواطنين على أداء واجباتهم والتفاني فيها، فإنه تؤخذ عليه عدة نقائص، منها اعتماد الشرعية الثورية التاريخية بدلا من المنافسة الديمقراطية، واعتماد شرط الجنسية القائم على رابطة الدم بدلا من رابطة الأرض....

ثالثا: المواطنة عند المثقفين و المفكرين الجزائريين

إن المفكرين وبعض المثقفين الجزائريين أكثر انفتاحا على الفكر والثقافة العربية الإسلامية والغربية أيضا، ويقترب مفهومهم للمواطنة كثيرا من المفهوم الشائع للمواطنة في الدول الديمقراطية، أي بأنها رابطة قانونية تقوم على توازن في الحقوق والواجبات بين مختلف أطراف هذه العلاقة، ولكن قدرة المثقف الجزائري على إيصال مفاهيمه وأفكاره إلى المسؤولين، ونشرها في المجتمع ضعيفة للغاية، ما يجعل هذا الفهم حكرا على هذه الفئة ولا يعكس واقعها الفعلي في الجزائر.

ومن بين هذه الأطروحات الطرح الذي جاء به المفكر الجزائري الراحل مالك بن نبي الحق ليس هدية تعطي ولا غنيمة تغتصب وإنما هو نتيجة حتمية للقيام بالواجب، فهما متلازمان "[3]و "الكل يسعى

[1] -Delphinc perin "immigretin and citizenship live Eui working poper Rscas no 140 2011,p5.

[2]- انظر المادة 139 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخاب.

[3]- مالك بن نبي، شروط النهضة، ترجمة عمر مسقاوي وعبد الصبور شاهين، ط3، القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1961، ص 39.

للقيام بالواجب وله أثره وإن قل إذ هو يساهم في بناء التقدم والنهضة، تماما كما تساهم القشة الصغيرة في بناء عش الطير".

رابعا: المواطنة في الخطاب الشعبي السائد

إن الخطاب المواطني الشعبي يعتبر قاصرا نظرا لتكريسه لمفهوم المواطنة السلبية" التي تقوم على تحصيل الحقوق والامتناع عن أداء الواجبات، فالجميع ينادي "حقي حقي في الوقت الذي تجده يمعن فيه في التقصير في واجباته تجاه مجتمعه ودولته.

وهي ظاهرة سجلها أغلب من تتبع واقع المواطنة في الجزائر، بما فيها السلطات التي تعمل على تغيير هذا المفهوم لمصلحة التوازن بين الحقوق والواجبات .

الفرع الثاني: العناصر القانونية للمواطنة

أولا: المواطنة في الدستور الجزائري [1]

– التأسيس الدستوري للمواطنة:

تأسيسا للمواطنة وتوفيرا لمتطلباتها الدنيا وهي "الحرية والديمقراطية"، تضمن الدستور الجزائري إشارات قريبة إلى حضور هذين المبدأين في نضال الشعب الجزائري الماضي والحاضر والمستقبلي، وإلى مواصلة العمل، مباشرة وعبر مؤسسات الدولة، على ترقية هذين المبدأين وتكريسهما في الحياة السياسية والعامة داخل الجزائر

كما اعترف الدستور الجزائري بسيادة الشعب وأنه مصدر السلطات ويدعم ذلك اعتبار الدولة الجزائرية "جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ"[2]، وأنها تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين

[1]– ورد في ديباجة القانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادة الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس، سنة 2016، يتظمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14.

[2]– المادة 01 من قانون رقم 16-01.

السلطات والعدالة الاجتماعية.[1]

كما تم في المادة التاسعة من الدستور تأكيد حرص المؤسسات النابعة من الشعب على حياته ومقومات المواطنة التي ذكرت المادة أهمها: الوحدة الوطنية، الحريات الأساسية للمواطن، الازدهار الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، القضاء على استغلال الإنسان، حماية الاقتصاد الوطني من صور الفساد المختلفة، القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية.

2- إقرار مبدأ المساواة بين لمواطنين :

أقر الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين في مختلف المجالات وأمام القانون بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو المعتقد وهو ما تؤكده نصوص المواد التالية:

- ✓ المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.
- ✓ المادة 36: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في شؤون التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.
- ✓ المادة 63: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
- ✓ المادة 78: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.
- ✓ المادة 158: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

[1]- المادة 15 من القانون رقم 16-01.

3-محاربة القيم والسلوكيات المتنافية للمواطنة:

حارب الدستور الجزائري العديد من الظواهر والممارسات التي تؤثر سلبا في تكريس المواطنة ومبادئها المختلفة ووضع مرتكبيها محل متابعة قانونية، ويتجلى ذلك من خلال :[1]

- ✓ محاربة ممارسات: "الإقطاع، الجهوية، المحسوبية، الاستغلال، وعلاقة التبعية" المادة 10
- ✓ الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري" المادة30
- ✓ يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يسمى سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" المادة 40
- ✓ منع تكوين سياسات (خاصة لأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي" المادة52
- ✓ منع المتابعة والتوقيف والحجز من دون مبرر قانوني كاف المادة 59
- ✓ يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة "المادة75
- ✓ عدم الإخلاص في أداء المواطن لواجباته تجاه المجموعة الوطنية المادة 76
- ✓ منع أي تعديل الدستور يكون فيه مساس بالطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن "المادة212

4- قانون الأسرة:

بعد أخذ ورد وجدل كبير بين مختلف الأطراف (السلطة، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، والمؤسسات الدينية ورجالاتها، والضغوط الغربية والدولية) أدخلت الجزائر تعديلات على قانون الأسرة الذي كان يحتكم في أغلب نصوصه إلى الشريعة الإسلامية، ليصبح أكثر استجابة للترسانة الحقوقية والقانونية الدولية المستندة أساسا إلى التراث الثقافي والنضال التاريخي للدول الغربية.

[1]- أنظر المواد الدستورية التالية: 10-30-40-52-59، من القانون 16-01

فهذا القانون فرض وتحفظت عنه عدة أطراف، خاصة الدينية منها المجلس الإسلامي الأعلى.[1]

وقد جاء هذا القانون بعدة تعديلات يعدها البعض مكسبا للوطنية في الجزائر، من حيث تكريس المساواة بين الرجل والمرأة، وإعادة توزيع المهام والواجبات والالتزامات بينهما ومن بين أهم تلك التعديلات نذكر:

- توحيد سن الزواج بتسع عشرة (19) سنة [2]وهذا بعد أن كان لكل من الرجل والمرأة شروط سن مختلفة.

- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها الرضا المسبق للزوجة الأولى أو الزوجات وللزوجة الجديدة وكذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي، وكذا النظر في أسباب الزواج وأهلية الزوج وقدرته على ضمان العدل واستيفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية[3]

- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج إذ لا ينعقد بدونه.[4]

- ألغي هذا القانون الواجب القانوني على الزوجة بأن تطيع زوجها، ووضع حقوقا وواجبات متساوية على الرجال والنساء أثناء الزواج.[5]

[1]- يمكن الاطلاع على أهم التدفقات التي أقرتها جهات إسلامية على مشروع هذا القانون خاصة ما تعلق باقتراح إلغاء ركن الوالي والمنع التام لتعدد الزوجات....في الحديث الذي أجرته جريدة الشروق اليومية مع د. أبو عمران الشيخ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في الشروق 30-07-2004

[2]- المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3]- المادة 8 من القانون 84-11.

[4]- المادة 9 من القانون 84-11، المعدل في، 06-134 المؤرخ في 11 ماي 2006.

[5]- المادة 36 من القانون 84-11.

5- قانون الانتخابات:

عدلت الجزائر قانون الانتخابات [1] ليكون أكثر تمثيلية وصرامة وأكثر تكريسا لحقوق المواطنة وواجباتها ومبادئها المختلفة، خاصة ما تعلق منها بالانتخاب والمشاركة السياسية، ومن أبرز مضامين هذا القانون ذات العلاقة الوطيدة بالمواطنة: : حدد هذا القانون مجموعة من الواجبات والحقوق أبرزها واجب التسجيل في القوائم الانتخابية [2] وحق الناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

- ✓ كما يضمن هذا القانون لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراف معلل لشطب شخص مسجل بغير حق.[3]
- ✓ كما يضمن هذا القانون حق الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج في المشاركة في التصويت وفي الترشح، وفي أن تكون ممثلة تمثيلا عادلا في مختلف المجالس المنتخبة، وتقديم جميع التسهيلات القانونية الممكنة في سبيل ذلك.
- ✓ اعتبار التصويت شخصيا وسريا[4] يكرس أكثر مواطنة المرأة التي ظلت لفترة طويلة تمارس التصويت بالوكالة كما شدد هذا القانون من إجراءات الوكالة وقلل من عدد الحالات المسموح بها حتى يفعل المواطنة عن طريق حق الانتخاب الفردي والشخصي.

كما تضمن هذا القانون تخفيض سن الترشح لمختلف المجالس المنتخبة إلى 23 سنة بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية و25 سنة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية و35 سنة بالنسبة لمجلس الأمة، وهو ما قد يساهم في انخراط فئة أكبر من المجتمع في الحياة السياسية ويضمن لها حق المشاركة فيها بعد حقها بأن تكون ممثلة في مؤسساتها. وقد أكد هذا القانون عناصر الهوية الجزائرية بأبعادها المختلفة الإسلامية العربية الأمازيغية والحرص على إبعادها عن التجاذب الانتخابي.

6-قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

[1]- القانون العضوي رقم 16-10.
[2]- المادة 06 من قانون رقم 16-10.
[3]- المادة 22 من قانون رقم 16-10.
[4]- المادة 19 من قانون رقم 16-10.

تجسيدا للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي صادقت عليها الجزائر وبعد نقاش وطني أسفر عن تبني الجزائر لنظام الحصص النسبية (الكوتا) كأسلوب لتمكين المرأة الجزائرية سياسيا، أصدرت الجزائر قانونا عضويا يوسع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على مختلف المستويات المحلية والوطنية.[1]

وقد فرض هذا القانون نسبا محددة مستحقة للمرأة تزداد مع ازدياد عدد المقاعد المتنافس عليها في كل دائرة انتخابية، وقد تصل إلى 50 بالمئة [2]، وأكد رفض كل قائمة ترشيحات لا تراعي تلك الأحكام [3]، كما أقر مساعدة مالية للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاتها المنتخبات في مختلف المجالس، تشجيعا لها على تمكين المرأة وإدماجها في الحياة الحزبية والسياسية.

وقد لاقى هذا القانون ترحيب مختلف أطراف العملية السياسية وتأييدها في الجزائر بما فيها المجتمع المدني، والشخصيات النسوية الحقوقية المعروفة.[4]

7- قانون الوظيفة العمومية:

يكرس القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 [5] المساواة بين المواطنين وأيضا بين الرجال والنساء ويمكن أن نلمس ذلك في بعض مواده.

- ✓ المادة 27: لايجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بحسب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

[1]- قانون عضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الصادر ب 14-01-2012 ، الجريدة الرسمية العدد 01.

[2]- المادة 02 من قانون 12-03

[3]- المادة 03 من قانون 12-03.

[4]- المادة 07 من قانون 12-03.

[5]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46.

- ✓ المادة 80: الالتحاق بالوظائف العمومية يتم عن طريق المسابقات وهي أحد الطرق الأكثر إنصافا وتحقيقا لتكافؤ الفرص بين المترشحين للوظائف، خاصة عندما تجرى تلك المسابقات وفق القوانين والقواعد التنظيمية السارية والعادلة.

8-قانون ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:

جاء هذا القانون لتأكيد أن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية وعلى احترام الجزائر وحمايتها لمن يدينون بالأديان الأخرى من مواطنيها، ومن المقيمين في إقليمها وتنظيم ممارستهم لشعائر دينهم في إطار تسامح الأديان واحترام النظام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[1]

كما يحضر هذا القانون ممارسة التمييز ضد أي شخص أو جماعة على أساس الانتماء الديني.

ثانيا: المواطنة في قانون الجماعات الإقليمية انطلاقا عن قناعة مفادها أن المواطنة تبدأ على المستوى المحلي لتنتقل إلى المستوى الوطني، وتكريسا للمواطنة المحلية الفعالة التي تقوم على المشاركة الحوارية للمواطنين في إدارة شؤونهم العامة المحلية، وتفعيل رقابتهم على الإدارة والمجالس المحلية المنتخبة، أدخلت الجزائر تعديلات جوهرية على قانون البلدية والولاية لتجعلهما أكثر انفتاحا على مشاركة المواطنين ومراقبتها لسير شؤونهم المحلية.

ففي قطاع السكن مثلا وهو أكبر القطاعات التي ينتشر فيها الفساد والمحاباة وعدم المساواة وتختل فيها المواطنة في الجزائر بشكل كبير أصدرت السلطات العمومية في ما يتلق بالشفافية والمساواة في الاستفادة من السكن عدة قوانين تنظيمية تم بواسطتها وضع نظام صارم لانتقاء المستفيدين من السكن العمومي الإيجاري من أجل ضمان المساواة في الحظوظ بين المتقدمين بطلبات الاستفادة، وبالتالي يتم نشر قائمة المستفيدين خلال فترة محددة قانونيا، كما تتم دراسة الطعون من قبل لجنة ولائية برئاسة الوالي.

ومن ناحية أخرى تم منذ سنة 2001، على مستوى قطاع الإسكان والتعمير، وضع بطاقة وطنية للمستفيدين من السكنات الاجتماعية ومن المساعدات التي تقدمها الدولة، وذلك لتجنب الاستفادة

[1]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسات الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المعتمدة والمحاباة في تقديم مساعدات الدولة الخاصة بالسكن وفي تسليم المساكن.[1]

ومع كل التعديلات السابقة، لا يزال الفساد مستشريا في قطاع السكن الذي تهضم فيه حقوق المواطنين البسطاء. وكخلاصة للمواطنة في القوانين الجزائرية يمكن تسجيل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة منها:

- ✓ حرص المشرع الجزائري عند صوغه للقوانين التي تؤطر المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها على التذكير بمساواة جميع المواطنين أمام هذه القوانين، وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية.
- ✓ لم تعد مختلف القوانين تتضمن تسييرا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات "تميز إيجابي" للمرأة لحمايتها من بعض التجاوزات، خاصة قانون العقوبات وقانون الانتخابات وترتيبات التشغيل ودعم الشغل.

[1]– تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نوفمبر 2008، ص 39.

الفصل الثاني: الفعل الانتخابي و المواطنة

المبحث الأول: تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح

ضمن الدستور والقانون حق التصويت والترشح للجميع [1] وبدون تمييز، ويمكن الحديث عن أخذ الدستور وقانون الانتخاب بحق التصويت يقابله منطقيا حق الترشح كتجسيد للمواطنة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بارتباط الانتخاب بالترشح في المطلب الأول، والترشح للنيابة في البرلمان في المطلب الثاني وأخيرا الترشح للتمثيل المحلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ارتباط الانتخاب بالترشح

حسب ما نصت عليه المادة 62 من الدستور (16 .01) الكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وعليه فإن كل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية التي سنتناولها فيما بعد له الحق أن ينتخب وأن يترشح وهذا تجسيد المواطنة إلا أنه لا يعني أن كل من يتمتع بالجنسية الجزائرية ويتمتع بصفة المواطنة له الحق في الترشح في جميع الوظائف السياسية على عكس الحق في الانتخاب فالجنسية المكتسبة لا تماثل نظيرتها الأصلية (الجنسية) لما لها من خاصية الولاء والعاطفة الفطرية اتجاه الوطن وهو ما سنتطرق إليه في شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: توحيد المواطنة في اختيار رئيس الجمهورية

تتحقق المواطنة السياسية الكاملة في أي مجتمع عن طريق توفر مجموعة من الشروط: إعطاء حق التصويت للجميع دون تمييز كون الانتخاب الآلية التي يصل الناس عن طريقها إلى السلطة.

[1] – المادة 62 من الدستور 16-01

ثانيا توفر الدورية والتنافس والحرية والعدالة في الانتخابات والرقابة المتبادلة والمساءلة وتوفر نظام سياسي يسمح بالمشاركة السياسية الكاملة.[1]

فالإلية الوحيدة لاختيار رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا بالانتخابات وهو ما يعبر عن المواطنة التوحيدية وهو ما أشارت إليه المادة 07 من الدستور "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" وبالتالي فالشعب وحده الذي يختار من الذي يرأسه ولن يتم ذلك إلا عن طريق الانتخاب .[2]

وأن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها[3] وعليه فإن الشعب مالك للسلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء أو الانتخابات، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية ممثلة في البرلمان بغرفتيه البرلمان ومجلس الأمة والهيئات التنفيذية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

الفرع الثاني: شروط الترشح لرئيس الجمهورية

تولى الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وذلك لسمو منصب رئيس الجمهورية وأهميتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى لأن الدستور القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، وعليه حث نص الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية:

[1]- يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص84.

[2]- منير مباركية، مرجع سابق، ص 42.

[3]- المادة 08 من الدستور 16-01.

أولا: الشروط الموضوعية العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لا يقصد بها مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئاسيات، وقد نصت المادة 73 من الدستور 1996 على هذه الشروط كما نص على هذه الشروط أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 87 وسنتناول الشروط الموضوعية كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بالجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

تشكل الجنسية كشرط للترشح من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية المتعلقة بذلك انطلاقا من الدستور فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو قانون الانتخابات فيما يخص الاستشارات الانتخابية الأخرى، أما من حيث الصيغة فقد تضمن كل نص خصوصية في معالجة هذه المسألة.

أ- جنسية المترشح:

بالرجوع للدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر يلاحظ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح وبالتالي استبعاد المتجنس من الترشح للرئاسيات في التعديل الدستوري 2016 في المادة 87 اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وهو نفس الشرط الموجود في المادة 73 من الدستور 1996 وفي هذا الصدد تعرف الجنسية بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها.[1]

ومن جانب أخر اشترط المؤسس الدستوري أن يكون المترشح غير متجنس بجنسية أجنبية وعليه فإن كلا من مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسية بالاكتساب ممنوعين من الترشح المنصب رئيس الجمهورية، فالولاء للوطن لا يمكن أن يكون قطعي وتام إذا كان الفرد ينتمي الوطنين بل الأكثر من ذلك فالعاطفة أيضا لا يمكن أن تقسم إلى حبين وكذلك الشعور بالانتماء إلى الوطن والمجتمع وعليه أحسن ما فعل المؤسس

[1]- أحمد عبد الكريم، المبسوط في نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1993، ص 25.

بوضع هذا الشرط للترشح المنصب رئيس الجمهورية فإما أن تكون ابن الوطن دفعة واحدة جسدا وروحا وإما لا تكون . [1]

ب – جنسية الأبوين:

لم يقتصر شرط الجنسية على المترشح فقط بل شمل أبويه أيضا، حيث يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، هذا الشرط لم يكن موجودا في المادة 73 من الدستور 1996.

ج – جنسية الزوجة:

نظرا لتأثير الزوجة على الحياة الشخصية للزوج وكذا الحياة المهنية، مما تلعبه العاطفة في حياة الزوجين وكذا تأثير الأطفال على الوالدين، جاء المؤسس في الفقرة السادسة من المادة 87 من الدستور 16-01 باشتراط الجنسية الأصلية الجزائرية للزوج المترشح وهذا لتأكيد المواطنة المتساوية للزوجين لتجنب التأثيرات الخارجية والتعاطف لوطن أخر على حساب الجزائر.

2 – شروط تمتع المترشح بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

التي تثبت للفرد باعتباره عضو في الجماعة كما تعتبر من الحقوق اللصيقة بالجنسية والمتعلقة بالشأن العام والتي يتمتع بها مواطنو الدولة دون الأجانب مثل الاقتراع، الترشح، الاستفتاء، تشكيل الأحزاب، الحقوق المدنية وهي الحقوق اللصيقة بالشخصية وتتعلق بالشأن الخاص ويتساوى بالتمتع بها المواطنون مع الأجانب مثل الحق في الأمان والمساواة أمام القانون والقضاء .[2]

[1]– فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 106.

[2]– سعيد بوعلي، شرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص 61.

3 – الشروط المتعلقة بالديانة:

أن يدين المترشح بالإسلام هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، إلا أن بعض الحقوقيون يرون وجود بعض التناقض كون الجزائر تؤمن حرية المعتقد وأن المواطنة السياسية لا تنحصر في الدين ومع ذلك وحسب رأينا المتواضع فإن المؤسس أصاب في طرحه فلا يقود شعب مسلم إلا المسلم دون الإنقاص من احترام الأقليات.

4 – الشرط المتعلق بالسن:

حدد التعديل الدستوري 01 . 16 سن الترشح بأربعين سنة كاملة، لكن دستور 1963 حدده في مادته 39 ب 45 سنة عكس باقي الدساتير.

5 – المشاركة في ثورة أول نوفمبر:

يجب على المترشح أن يثبت المشاركة في الثورة أول نوفمبر 1954) إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أما إذا كان مولود بعد هذا التاريخ (يوليو 1942) على المترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

فالمترشح المولود قبل يوليو 1942 يعني أنه أثناء الاستقلال كان يبلغ على الأقل 20 سنة فإن لم يشارك في الثورة يعد دليلا على عدم اكتراثه لاستقلال بلاده أو رضاه التام عن الاستعمار، فأين تكمن مواطنته إذا لم يلبي واجب الوطن في الجهاد أو المشاركة في الثورة عن تعبير عن وطنية المترشح وحبه لوطنه.

6 – شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات:

وهو شرط جديد أضافه التعديل الدستوري 2016 لم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة، [1] حيث على المترشح إثبات الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف

[1] – سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص64.

الترشح بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية، فالمترشح المقيم الدائم بوطنه هو الأدرى بحاجيات ومشاكل المواطنين وهو الأقرب لإيجاد الحلول للأزمات كونه عاصرها وعايشها فأهل مكة أدرى بشعابها، ومدة عشرة سنوات جد كافية للتأقلم مع المحيط والمجتمع والتغيرات سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، فلا يمكن للمترشح قاطن خارج الوطن أن يحس بما يعيشه المواطن داخله ولا حتى إعطائه حلول تساعده. ثانيا: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية

يقصد بها الإجراءات الدستورية والقانونية التي وضعها المؤسس حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون عادة متعلقة بالملف ومرفقاته حتى يتم التأكد من أهلية الترشح لتولي أعلى منصب في البلاد.

1- طلب الترشح ومرفقاته:

حددت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية وذلك بتقديم الترشح [1] رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح)، وبعدها يودع الملف لدى المجلس الدستوري الذي يوافق عليه (ملف الترشح) أو يرفضه بعد دراسته في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. [2]

أ طلب الترشح[3]:

يحتوي البيانات التعريفية للمترشح المتمثلة في: - اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

[1]- المادة 2 / 03 مرسوم تنفيذي رقم 04 / 09 ، مؤرخ في 04 جانفي 2009، الذي يحدد إجراءات اكتساب التعريفات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسة الجمهورية، ج ر، عدد01، الصادر في 06 جانفي 2009.

[2]- المادة 141 من القانون 16-10.

[3]- المادة 139 من القانون 16-10.

ب – مرفقات طلب الترشح:

يجب أن يحتوي على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016:

- مرفقات ذات طبيعة إدارية.
- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.

وتوجد علاقة وثيقة بين الانتخابات والمشاركة السياسية، حيث تعتبر المشاركة في التصويت والانتماء للأحزاب السياسية ومن أهم الأدوات التي يشارك فيها المواطن في التأثير على القرارات السياسية، وهذا يوضح الدور المركزي للعملية الانتخابية في تعزيز المشاركة السياسية، إلا أن هذا الدور يعتمد كذلك على مدى فعالية وصدق الانتخابات كأداة معبرة عن إرادة المواطنين.

الفرع الثاني: شروط الترشح للنيابة البرلمانية

نص القانون العضوي رقم 16-10 وفي مادته 92 على الشروط الواجب توفرها للترشح للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في[1]:

ان يكون المترشح من جنسية جزائرية، ومسجل في الدائرة الانتخابية التي يتقدم فيها، وان يكون عمره 25 سنة على الاقل في يوم الاقتراع وان يكون ادى التزاماته تجاه الخدمة الوطنية أو معفى منها (بالنسبة للرجال).

[1]- المادة 92 من القانون 16-10.

وان يتمتع المترشح بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في احدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به و تنص المادة 91 من الامر 16-10 على الاقصاء من الترشح لهذه الانتخابات خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة عقب توقف مهامهم، [1] الوالي والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة والامين العام للولاية، المفتش العام للولاية، العضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظف اسلاك الأمن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام ويمنع على المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتبارهم، باستثناء الجنح غير العمدية من الترشح.

ويلزم القانون العضوي المذكور [2] متصدر القائمة ايداع على مستوى الولاية، قائمة المترشحين واذا تعذر على متصدر القائمة، يقوم بذلك المترشح الذي يليه مباشرة بذات القائمة، كما لا يجوز تعديل اي قائمة مترشحين مودعة او سحبها الا في حالة وفاة المترشح من القائمة قبل انقضاء اجال الايداع، وفي هذه الحال يتم إستخلافه من طرف حزبه السياسي او حسب ترتيب المترشحين في القائمة اذا تعلق الأمر بمترشح من الأحرار. واذا توفي مترشح بالقائمة بعد انقضاء اجل ايداع الترشح فانه لا يمكن إستخلافه.

ولا يمكن حسب ذات القانون لأي شخص أن يترشح في اكثر من قائمة ولا في اكثر من دائرة انتخابية).[3]

ويشترط أن تزكى كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب او عدة احزاب سياسية او بعنوان قائمة حرة من الأحزاب السياسية التي تحصلت على ازيد من 4% من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية السابقة او الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها الترشح [4]. في حالة ما إن لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب

[1]- المادة 91 من القانون 16-10.

[2]- المادة 93 من القانون 16- 10

[3]- المادة 94 من القانون 16- 10.

[4]- سعيد بوعلي، شرين شريفي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 95.

سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه او تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات او في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب أن يدعمها على الاقل 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.[1]

وما يمكن ملاحظته بالنسبة لكل قائمة المترشحين انها كلها تكون تحت غطاء المشاركة السياسية سواء كانت تحت رعاية حزب سياسي (اذن هو يمثل شريحة من الشعب) او بعنوان قائمة حرة، مدعمة ب 200 توقيع على الاقل عن كل مقعد مطلوب شغله وهو ما تجسده المواطنة في المشاركة في اختيار ممثليهم على المستوى البرلماني وهو نوع منcomplicité (التواطؤ) بين المترشح والناخب [2]

المطلب الثالث: الترشح للتمثيل المحلي

تعتبر الانتخابات المحلية مظهر من مظاهر الممارسات الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان البلدية والولاية، فقوة الشعوب تكمن في قوة المجالس المنتخبة باعتبارها تمارس دورا فعالا في ابراز ديمقراطية نظام اداري ما، لأنها تمثل الاطار الذي تلتقي فيه ارادات الافراد من خلال ممثليهم المنتخبين للتعبير عن طموحهم وتطلعاتهم، فنجاح الدولة متوقف على نجاح ادارتها المحلية ممثلة في مجالسها الشعبية البلدية او المجالس الشعبية الولائية ونجاح هذه المجالس مرهون بالمنظومة القانونية التي تتبناها من خلال الاليات والرسائل الممنوحة لها للقيام على وجه الخصوص بالمهام الموكلة لها.

الفرع الأول: المواطنة المحلية

انطلاقا من قناعة مفادها أن المواطنة تبدا على المستوى المحلي لتنتقل إلى المستوى الوطني، وتكريسا للمواطنة المحلية الفعالة وهو ما أشارت اليه المادة 15 فقرة 03 من الدستور التي تنص على الديمقراطية التشاركية والتي تقوم على المشاركة الجوارية للمواطنين في ادارة شؤونها العامة المحلية، وتفعيل رقابتهم على

[1]- المادة 94 من القانون 16-10.

[2]- المادة 94 فقرة 05، من القانون 16-10.

الادارة والمجالس المحلية المنتخبة، ادخلت الجزائر اخيرا تعديلات جوهرية على قانوني البلدية والولاية لتجعلهما اكثر تفتحا على مشاركة المواطنين ومراقبتهم لسير شؤونهم المحلية.[1]

كما دعمت بقية الترسانة القانونية بقوانين تنظيمية تحاول تدارك ثغرات كبيرة مسجلة على مستوى المواطنة ومقوماتها المختلفة من مساواة وعدالة ومشاركة .....وفي مختلف مجالات الحياة.

ففي مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية نجد انه على المجلس الشعبي البلدي ان يتخذ كل التدابير الإعلام المواطنين شؤونهم واستشارتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين.[3]

كما يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفة استشارات بكل شخصية محلية وكل خبير او ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شانهم تقديم أي مساهمة مفيدة الأشغال المجلس، [4]كما يمكن لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية.[5]

[1]- منير مباركية، مرجع سابق، ص 144.

[2]- المادة 11 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جر، العدد 37، الصادر 2011-0703.

[3]- المادة 11 من القانون رقم 11-10

[4]- المادة 13 من القانون رقم 11-10.

[5]- المادة 14 من القانون رقم 11-10.

ويمكن ايضا لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة الأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته .[1]

وهذا كله دلالة على المواطنة والمشاركة، فمن حق المواطن المشاركة ديمقراطيا في تسيير شؤونه محليا.

ففي قطاع السكن مثلا وهو أكبر القطاعات التي ينتشر فيها الفساد والمحاباة وعدم المساواة، وتختل فيها المواطنة في الجزائر بشكل كبير، أصدرت السلطات العمومية في ما يتعلق بالشفافية والمساواة في الاستفادة من السكن عدة قوانين تنظيمية ثم بواسطتها وضع نظام صارم لانتقاء المستفيدين من السكن العمومي الايجاري من اجل ضمان المساواة في الحظوظ بين المتقدمين بطلبات الاستفادة وبالتالي يتم نشر قائمة المستفيدين خلال فترة محددة قانونيا، كما تتم دراسة الطعون ما قبل لجنة ولائية برئاسة الوالي.

ومن ناحية اخرى تم منذ 2001 على مستوى قطاع الاسكان والتعمير وضع بطاقة وطنية للمستفيدين من السكنات الاجتماعية ومن المساعدات التي تقدمها الدولة وذلك لتجنب الاستفادة المتعددة والمحاباة في تقديم مساعدة الدولة الخاصة بالسكن وفي تسليم المساكن .[2]

وكخلاصة للمواطنة في القوانين الجزائرية يمكن تسجيل تحقيق مكاسب وتطورات واضحة يعترف بها الجميع، مع عدم نفي بعض التحفظات التي لا تزال تحيط بعض النصوص القانونية، خاصة التي تترك حيزا واسعا للتقدير والتأويل عند تجسيدها واقعيا كما يمكن الخروج بالنتائج الاتية: - حرص المشرع

[1]- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلقة بقانون الولاية، ج ر، رقم 12، الصادرة في 29-02

[2]- تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر2008، ص 39.

الجزائري عند صياغة القوانين التي تؤطر المواطنة بمختلف أبعادها ومستوياتها، على التذكير بمساواة جميع المواطنين امام هذه القوانين وتمتعهم بحقوق وواجبات متساوية.[1]

لم تعد مختلف القوانين تتضمن تمييزا صريحا بين الرجال والنساء، ما عدا تضمنها حالات "تمييز ايجابي" للمرأة لحمايتها من بعض التجاوزات خاصة قانون العقوبات، وقانون الانتخابات، وترتيبات التشغيل ودعم الشغل. –تتطور المنظومة القانونية للمواطنة في الجزائر بشكل تدريجي وحذر، وهو ما يعده بعضهم ايجابيا، اذ يحاكي التحفظات المجتمعة ويراعي تقاليد وعادات وقيم المجتمع الجزائري، ويعده اخرون مماطلة وتقصيرا وتملصا من الالتزامات الدولية.

لا تزال القوانين الداخلية لبعض الفاعلين السياسيين، خاصة الأحزاب السياسية، تتخللها نقائص متعلقة بالمواطنة، خاصة مواطنة المرأة.

تعتبر اغلب التطورات القانونية السابقة اصلاحات مرحلية تؤسس لإصلاحات أعمق واكثر دقة، ستعتمدها الجزائر في السنوات القادمة وعلى الرغم مما سبق، تظل المشكلة الكبيرة في الجزائر في الممارسات وليس في القوانين، اذ ان الممارسات غالبا ما تفرغ القوانين

من محتواها، وتفشل اهداف اغلب السياسات ومن أبرزها العزوف الانتخابي، خاصة العزوف التصويت، ان لم يصوت في الانتخابات الرئاسية الأخيرة قرابة 12 مليون ناخب من بين 21 مليون وحق الاحصاءات الرسمية. الفرع الثاني: شروط الترشح للتمثيل المحلي (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)

المترشح هو اصطلاحا يطلق عليه على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب وذلك وفقا للنظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها، وهو ما سبق شرحه في المبحث الأول من الفصل الأول وعليه فان مجال الترشح مكفول لكل من استوفي الشروط القانونية العامة المتمثلة في

[1]- المادة 32، 36، 62، 63 من الدستور 16-01 .

-ان يستوفي الشروط المنصوص عليه في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- ان يكون بالغ ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- ان يكون ذا جنسية جزائرية.
- ان يثبت ادائه الخدمة الوطنية او اعفاءه منها.
- الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير العمدية.[1]

أولا: الشروط العامة للترشح للمجالس المحلية

وهذه الشروط تضمنتها نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات وهي:

1- شرط السن:

تضمنت كل القوانين الانتخابية الجزائرية شرط السن كأول عقبة يجب تخطيها للتمكن من الترشح، ولقد حدد المشرع الجزائري من الترشح للمجالس المحلية ب 25 سنة في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997[2]. الا انه في القانون رقم 12-10 المتعلق النظام الانتخابات قد خفض سن الترشح إلى 23 سنة (المادة 78) يقابلها المادة 79 من القانون العضوي الحالي 16-10 المتعلق بالانتخابات، ويعتبر هذا التخفيض ترجمة لرغبة المشرع في اقحام عنصر الشباب في الحياة السياسية عن طريق تشجيعه في ادارة شؤونه السياسية على المستوى المحلي.[3]

[1]- المادة 79 من القانون 16-10.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 12 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، ج ر، العدد 12 2012، ص 200

[3]- منال بدر، مرجع سابق، ص 57.

2- شرط اداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

وهو شرط معمول لشغل الوظائف اذ تكاد تجتمع عليه التشريعات الحديثة فهو غير مقرر توفره في الناخب، بل على المترشح الذي يريد الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي او المجلس الشعبي الولائي، حيث يشترط أن يكون قد ادى الخدمة الوطنية أو أعفي منها، ويقصد بها أداء واجب الخدمة العسكرية، وهذا الشرط مهم و اساسي للطابع الالزامي للخدمة الوطنية الذي يعد واجبا على عاتق جميع الجزائريين اعتمادا على مبدأ المساواة بين المواطنين في الأعباء والتكاليف والحقوق. والواجبات من دون استثناءا وتميز.

وبالتالي لا يمكن تصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلاف بعضو اخر، لا شك أن هذه الطريقة لاستخدام استقرار المجالس، لذا وجب على المترشح ان يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

3- شرط الجنسية:

تعد الجنسية الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة التي ينتمي اليها، وقد اقرت اغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح للوظيفة بجنسية الدولة [1] فان كانت الجنسية الجزائرية مطلوبة في الناخب، فأنها كذلك مطلوبة الترشح للانتخابات المحلية لان الجنسية

تعبر عن علاقة عاطفية وسياسية تحدد رابطة انتماء الشعب الى دولته، يحمل جنسيتها بالأصل او الاكتساب، فالمشرع لم يكن متشدد بان فرض الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات المجالس المحلية ، بل

[1] - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى، طباعة نشر وتوزيع عين مليلة، الجزائر، ص 23.

اجاز لمكتسبي الجنسية حق الترشح، وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.[1]

4 . ألا يكون المترشح محكوما عليه في الجنايات والجنح المشار عليها في المادة 5 من القانون العضوي 16-10 ولم يرد إليه اعتباره:

الا يكون مدانا في حكم نهائي لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

أ - الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في شرط الاعتماد من طرف حزب سياسي او عدة احزاب او مقدم بعنوان قائمة حرة حسب الصيغ المحددة بنص المادة 73 من قانون 16-10 والمتمثلة في:

- ✓ الاعتماد من طرف الاحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية.
- ✓ الاعتماد من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- ✓ إذا تم تقديم قائمة الترشح تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على الشرطين السابقين، او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات او بعنوان قائمة حرة، فهنا يجب ان يدعمها ب 50 توقيع على الاكثر من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا يحق لأي ناخب التوقيع في أكثر نت قائمة واحدة.

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 201.

- ✓ شرط تضمن قائمة المترشحين لانتخابات المجالس المحلية عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد المستخلفين لا يقل عن 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها،[1] المادة 71 قانون 16-10.
- ✓ شرط الامتناع عن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مرشحين.

5 – شروط عدم قابلية الترشح للمجالس المحلية:

خلافا للشروط العامة التي ترمي إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية اذا تم انتخابه، فان هذه الشروط التي يترتب فيها عدم القابلية للانتخاب هدفها هو ابعاد عن الترشح اشخاص يمارسون مهام من شانها أن تسمح لهم بممارسة ضغوطات على الناخب، وذلك لاعتبارات تتعلق اساسا بنزاهة العملية الانتخابية، وعدم استغلال هذه الفئات القائمة .[2]

و تتمثل هذه الفئات فيما يلي:

- الوالي.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- الأمين العام للولاية
- المفتش العام للولاية.
- عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- القاضي.
- افراد الجيش الشعبي الوطني. موظفي اسلاك الأمن.

[1]- المادة 05 من القانون 16-10.

[2]- علاء الدين عشى، مرجع سابق، ص 116.

- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية.
- رئيس المصلحة بإدارة الولاية او بمديرية تنفيذية.[1]

غير أن ما يجب التنبيه اليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني ، بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح الا بعد مرور مدة سنة كاملة على عملهم بهذا الاقليم او العامل المكاني، اذ لا يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في اقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم[2]، وهي مدة غير كافية في نظر الاستاذ علي بلقاسم حتى تدليل نفوذه أو تأثيره.

وبالتالي كان من الأجدر بالمشرع أن يرفعها إلى 05 سنوات حفاظا على الصورة الحقيقية للمواطنة حيث ينعكس ذلك على الجوانب المهمة في مفهومها المعاصر (المواطنة) والمتمثلة في العضوية في جماعة سياسية (دولة) المساواة التمتع بالحقوق واداء الواجبات غياب ممارسات التمييز، الاحترام المتبادل بين المواطنين...فهذه الجوانب لا قيمة لها اذا ما مورست تحت التأثير من قبل الفئات المنصوص عليها في المادة 83 السالفة الذكر سواء كان التأثير عن طريق الخوف او المحاباة او للحصول على خدمة او مقابل وعليه لكي تكون المشاركة السياسية فعالة لا بد من توفير المناخ الملائم للناخب لاختيار ممثليه بعيدا عن كل اشكال الضغوطات والممارسات اللاديمقراطية.

[1]- المادة 83 من القانون 16-10.

[2]- علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 126.

6 – مكانة الكفاءة العلمية في اختيار المترشح للمجالس المحلية:

الا يقصد من الكفاءة العلمية وضع قيد من القيود التي تمس مبدا الاقتراع العام باعتباره حق من الحقوق المقررة دستوريا للناخب، وإنما هو من التي يفترض توفرها في المترشح بما يكفيه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه والقدرة على ادائها متى نجح في الوصول الى المجالس المنتخبة واصبح ممثلا للشعب، الا انه يرى انصار الاعتبارات السياسية أن اشتراط مثل هذه الشروط من شانه أن يخل بمبدأ المساواة كأساس لعملية الانتخاب والتمثيل ويجعل من التمثيل السياسي تمثيلا فئويا، بحيث تكون الفئة الممثلة في الغالب هي فئة المتعلمين والخبراء والفنانين، وهم ليسوا بالضرورة الاقدر على تمثيل الناخبين، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حيث انه لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي للمترشح للانتخابات للمجالس المحلية وحسن فعلا، فمن وجهة نظر الدكتور عمار بوضياف أن ذلك يتماشى ومبدا المشاركة، فمن المؤكد أن المجالس المحلية كما تحتاج لأصحاب الشهادات الجامعية وغيرها يحتاج الى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلي .[1]

ثانيا: الشروط الخاصة للترشح للمجالس المحلية

وسميت بالشروط الخاصة بتعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام او المسؤوليات، وهي كلها اما موانع الترشح او موانع تقلد العهدة وتتمثل هذه الشروط في حالات عدم القابلية للانتخاب او حالات التنافي مقارنة بالمادة 83 من القانون رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات والمادة 100 من الأمر 07 - 97 من قانون الانتخابات نجدها قد أدرجت لأول مرة الامين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للانتخاب ولم تبعده سابقا، هذا من شأنه أن يخدم حياد العملية الانتخابية ويمس بنزاهتها.

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، ص 202.

1 – حالات التنافي مع المهام الانتخابية:

تختلف حالات التنافي مع حالات المنح من الترشح للمجالس المحلية، في كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تعد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخيره من مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها [1]، وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة، وتتمثل حالات التنافي مع المهام الانتخابية في حالتين:

- ان الحالة الأولى للتنافي وهي عدم جواز الجمع بين العضوية في اكثر من مجلس شعبي واحد، لأنها تدرب المنتخبين المحليين وتهيؤهم للعضوية في البرلمان، لما يصبح عضوا في البرلمان توقف عضويته بالمجلس الشعبي المحلي.
- وبالنسبة للحالة الثانية للتنافي في عدم التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة، فهذا مبرر لان اجتماع اكثر من عضويته لهم قرابة في هيئة المداولة قد تسيطر الروابط العائلية او القرابة على اعمال المجلس الشعبي المحلي، وبذلك قد تنحرف قرارات المجلس عن تحقيق المصلحة العامة المحلية.[2]

وبذلك فقد قامت بعض الأحزاب السياسية باشراك النساء ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة المواصفات المهنية التمثيلية النيابية.

ومنه فإن الديمقراطية الحق تستوجب نظاما يقوم على الاجماع، لأنه لم يعد ينظر الى الديمقراطية على انها حكم بالأغلبية فحسب.

[1]– زهيرة بن علي ، دوائر النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية ، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 23.

[2]– فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2001-2002، ص 104.

اذا صار هذا المفهوم يحمل معنى استبدادي، والملاحظ أنه بعد صدور القانون العضوي 12-03 لم يأت باي جديد فيما يخص مجلس الامة سنة 2012 حيث وجدت في هذه الغرفة 08 نساء من بين 144 عضوا كما تم تعيين 03 فقط من طرف الرئيس وبالتالي يمكن اعتبار المواطنة حقيقية بالنسبة للمرأة بين هذا الجانب .[1]

المبحث الثالث: تجسيد المواطنة بأسلوب الانتخاب

عدلت الجزائر قانون الانتخابات ليكون أكثر تمثيلية وصرامة وأكثر تكريسا لحقوق المواطنة وواجباتها ومبادئها المختلفة خاصة ما تعلق بالانتخاب والمشاركة السياسية ومن أبرز ما سنتناوله في هذا المبحث أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية (المطلب الأول) وأسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي (المطلب الثاني) وأسلوب الانتخاب غير المباشر (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية

يتفق نظام الانتخاب المباشر مع المبدأ الديمقراطي ووسيلة الاقتراع العام، ويتفق أيضا وسيادة الشعب في اختيار حكامه لممارسة اختصاصات هذه السيادة [2]فالديمقراطية المثالية حيث يتولى الشعب الحكم بنفسه كذلك يكون الانتخاب المباشر حيث يتولى الشعب اختيار رئيسه بنفسه.[3]

الفرع الأول: أسلوب اختيار رئيس الجمهورية

نصت المادة 182 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2016 على صلاحيات المجلس الدستوري بقولها "... يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات

[1]- يومية الشعب، مرجع سابق

[2]- عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 56.

[3]- ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 240.

التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات..." نستكشف من المادة أن المجلس الدستوري لديه اختصاص حصري في مراقبة صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية.

تعتبر الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الإسناد السلطة للحكام، حتى بعض الفقهاء، يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة اختيار الحكام لذا نص الدستور الجزائري عن كيفية انتخاب رئيس الجمهورية وعن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ويتم الفرز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[1]

يقصد بالاقتراع العام عدم اشتراط توافر النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب، ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للاقتراع العام لأن هذا النظام الانتخابي ينتهي إذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معينا أو قسطا تعليميا محدد [2] منح أكبر عدد ممكن من المواطنين الحق في الاقتراع يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية فإذا كان من المتصور التأثير بسهولة على عدد قليل من الأفراد فإن التأثير على غالبية أفراد المجتمع يصعب تصوره [3]، كما أن الاقتراع العام يعتبر من العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهور الأحزاب السياسية، فقد أصبحت هذه الأخيرة تؤدي وظيفة وسيط بين المحكوم والحاكم.

أيضا النظام الانتخابي يتميز بسرية التصويت ويقصد بها أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بالتأثير على بطاقة الرأي وإيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه أو الموقف الذي اتخذه .[4]

[1]- المادة 85 من القانون 16-10.

[2]- بشيري سهير، خيري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية، في ظل التعديل الدستوري2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2016-2017.

[3]- عفيفي كمال عفيفي، مرجع سابق، ص 832.

[4]- ماجد راغب الحلو، ص144.

إلى جانب هذا هناك مبدأ شخصية الاقتراع ولتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الإجراءات التي توافق عملية الاقتراع وتضمن أن تقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دون أن ينوب عنه الأخر، ومن بين هذه الإجراءات اشترط تقديم هوية الناخب مباشرة بعد دخوله إلى مكتب التصويت، وكذا وجود القائمة الانتخابية وإلزامية التوقيع عليها بعد الانتهاء من العملية. قبل التطرق إلى يوم الاقتراع لا بد من التطرق إلى المراحل التي تسبقها والمتمثلة في:

أولا: الحملة الانتخابية

الجملة الانتخابية هي مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم بإتباع آليات وتقنيات متعددة وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية أنها تعطي انطباع وتصور عن المترشح وعن مدى مساهمته في حالة فوزه في الانتخابات .[1]

كما عرفها القانون الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، حيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول مختلف القضايا[2].

حيث نجد المادة 179 من القانون 10 / 16 تنص على أنه يستوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بدعاية لبرنامجه الانتخابي قبل عملية الاقتراع، حيث يجب أن تنفتح الحملة الانتخابية قبل 25 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي 3 أيام من تاريخ هذا الأخير،

وفي حالة إجراء دور ثاني للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من ذات التاريخ.

[1]- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص18.
[2]- صالح حسين علي عبد الله، مرجع سابق، ص 36.

الحملة يقدم فيها كل مترشح برنامجه للناخبين من خلال وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية والجرائد العمومية بشكل عادل إلى جانب تنظيم مهرجانات انتخابية بتسهيلات من الدولة بشكل عادل أيضا، كما تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وأخر للانتخابات الرئاسية.[1]

لأن مبدأ المساواة ما بين المترشحين فرادا أو تابعين للأحزاب السياسة من أهم المبادئ التي يجب أن تحضى بضمانات تكون كفيلة لحسن سير وانتظام العملية الانتخابية.

كما يمنع استعمال المترشح للانتخابات الرئاسية طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية، كما يمنع نشر وصبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة على المستوى الوطني و 05 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، كما يمنع استعمال أي شكل أخر للإشهار خارج الساعات المخصصة لذلك .[2]

ثانيا: السقف المالي للحملة الانتخابية

لا يمكن للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يتجاوز نفقات الحملة الانتخابية الخاصة به مئة مليون دينار جزائري في الدور الأول، أما في حالة فوز المترشح للدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مئة وعشرين مليون دينار جزائري**000**. 000 . 120 **دج**

1- تمويل الحملة الانتخابية:

حددت المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات الموارد التي يعتمد عليها المترشح للانتخابات الرئاسية حتى تستطيع تمويل حملته الانتخابية وذلك على سبيل الحصر بالشكل التالي:

- ✓ مساهمة الأحزاب السياسية في حالة ما إذا كان المترشح شخص لا ينتمي لأي حزب سياسي فإن هذا الأخير يتكفل بمصاريف الدعاية الانتخابية.

[1]- المادة 177 من القانون 16-10.

[2]- المواد من 180 إلى 182 من القانون 16-10.

- ✓ مداخيل المترشح.
- ✓ مساهمة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف.

2- الأحكام القانونية لعملية التصويت:

نصت المادة 34 من القانون رقم 16-10 على أن نظام التصويت في الجزائر شخصي وسري .[1]

يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي وذلك في غضون 03 أشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات، يبدأ الاقتراع من الساعة 08 صباحا ويختم في نفس اليوم في حدود الساعة 07 مساء، غير أنه وعند الحاجة لذلك يمكن أن يتخذ الوالي قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، لكن شريطة أخذ ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية واطلاع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك وهذا من أجل تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.[2]

في الأحوال الطبيعية يدوم الاقتراع يوم واحد يحدده المرسوم الرئاسي لكن هناك استثناء في حالة ما إذا قدر الولاة أن هناك ظروف وأسباب مادية واستثنائية في بعض البلديات تحول بدون اكمال عملية التصويت يمكن للوالي أن يصدر قرار بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية يقدم فيه افتتاح مدة الاقتراع مدة 72 ساعة على الأكثر [3]، من جهة أخرى وحسب المادة 33 من القانون 16-10 وفيما يتعلق بانتخاب الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية القيام بقرار مشترك من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع ب 120 ساعة ويتكون هذا بطلب من الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

[1]- المادة 25 من القانون 16-10.
[2]- المادة 32 من القانون 16-10.
[3]- المادة 33 من القانون 16-10.

3- مكاتب التصويت:

يتم الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويتم توزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقرار من الوالي وفقا لسلطته التقديرية فيما تقتضيه الظروف المحلية، كما يتم إنشاء مركز التصويت بموجب قرار من الوالي. من ناحية أخرى هناك نوعية من مكاتب التصويت تسمى مكاتب التصويت المتنقلة وهي تختص بشريحة معينة من السكان غير قارة في مكان واحد أو ما يطلق عليها البدو والرحل، كما تختص أيضا بسكان المناطق النائية الصحراوية التي يصعب الوصول إليها .

4-كيفية التصويت:

بداية هناك إجراءات تنظيمية تسبق عملية التصويت، حيث يتم تجهيز أوراق التصويت لتكون تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع بعد ذلك يجب وضع أوراق التصويت الكل مترشح أو قائمة المترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، بالنسبة للانتخابات الرئاسية يحدد المجلس الدستوري قائمة المترشحين. لتقوم بعدها الإدارة بتجهيز أظرف غير شفافة وغير مدمغة وكل نموذج واحد من أجل عملية التصويت .[1]

بعد ذلك يتم إحضار صندوق شفاف لديه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، هذه الأخيرة مقفلة بقفلين مختلفين أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والأخير عند المساعد الأكبر سنا .[2]

بعد هذه الإجراءات التنظيمية تأتي إجراءات عملية التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، يتناول بنفسه عند دخول القائمة ظرفا ونسخة من ورقة أوراق التصويت ويتجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرف واحد ليأذن له الرئيس بعد ذلك بإدخال الظرف في الصندوق.

[1]- المادة 35 و36 من القانون 16-10.

[2]- المادة 44 من القانون 16-10.

بعدها يوضع بصمة السبابة اليسرى للناخب بواسطة حبر لا يحمى على قائمة التوقيعات لإثبات عملية التصويت، بعدها تدمغ بطاقة الناخب بواسطة فتح يحمل عبارة انتخب (ت).[1]

ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، أما في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب يمكن لهذا الأخير ممارسة حقه في التصويت لكن بشرطين أولا:

أن يكون الناخب مسجلا في القائمة الانتخابية، ثانيا أن يقدم الناخب ما يثبت هويته [2]، في نهاية عمله التصويت يجب على جميع أعضاء مكتب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات.[3]

5- فرز الأصوات:

تبدأ عملية فرز الأصوات مباشرة فور اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما. كما يجرى الفرز بصفة علنية ويتم بمكتب التصويت بشكل إلزامي، غير أنه استثناءات يمكن لمكاتب التصويت المستقلة أن تقوم بعملية فرز الأصوات في الأماكن التي تختارها لذلك وفقا لما هو محدد في القانون، يقوم بعملية فرز الأصوات الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفائزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

يجب أن تتم عملية الفرز بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين [4] بعد ذلك يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدد النقاط الموقعة من طرفهم، كما يحملون في نفس الوقت الأوراق التي ثارت الشكوك في مدى صحتها، وكذا الأوراق التي كانت محل نزاع بين الناخبين في مدى سلامتها .[5]

[1]- المادة 46 من القانون 16-10.
[2]- المادة 48 فقرة 02 من القانون 16-10.
[3]- المادة 41 من القانون 16-10.
[4]- المادة 49 من القانون 16-10.
[5]- المادة 52 من القانون 16-10.

يتم وضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز كما يتم التصريح علنا بالنتائج من قبل رئيس المكتب بعد ذلك يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع بالشكل التالي:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت تعلق داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق لتحفظ في أرشيف البلدية، مقابل وصل استلام. - نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية[1]

ثالثا: صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية).

يتعوض هذا الاعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، عدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة ويلي ذلك الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية ونشير الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفرع الثاني: الوظيفة الرئاسية

رئيس الجمهورية هو أعلى منصب فهو يتمتع بمركز قانوني على باقي السلطات بحكم الشرعية الانتخابية، كما يعد القائد الإداري الأعلى للإدارة العامة، وفي هذا الشأن تنص المادة 84 في الدستور (16-01) على ما يلي:

[1] المادة 148 من القانون 16-10.

يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور"، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة.[1]

تحول أحكام دستور 1996 المعدل لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في التعيين في كافة المجالات تقريبا فله أن يعين في الوظائف السياسية المنصوص عليها في الدستور كل من:

- الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه من المادة 5/91
- أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول المادة 1/93
- ثلث أعضاء مجلس الأمة المادة 4/118
- رئيس المجلس الدستوري ونائب رئيس المجلس الدستوري المادة 1/183
- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى المادة 196.

ويعين طبقا أيضا لأحكام المادة 92 من الدستور لكل من رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة ورئيس المحكمة العليا، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولوا أجهزة الأمن، الولاة، والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج يفاوض ويصادق على المعاهدات. واستنادا لأحكام المادة 101 لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته لغيره للتعيين في هذه المناصب بأي حال من الأحوال. أولا: الوظيفة الإدارية التنظيمية تنص المادة 143 في فقرتها الأولى من الدستور المعدل على ما يلي:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المتخصصة للقانون فرئيس الجمهورية هو المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية المركزية في الدولة وتحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وتحديد علاقاتها القانونية المختلفة سواء فيما بينها أو بين المواطنين والدولة كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التنظيمية التي يصدرها في شكل مراسيم أو لوائح إدارية لتنفيذ القوانين.

[1]- (1) المادة 91 من القانون 16-01.

ثانيا: وظيفة الحفاظ على أمن الدولة

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة المخولة له بموجب الدستور المعدل في المواد 105 إلى 111 والتي تقر بسلطته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بدون المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام في البلاد. ومن أهم هذه التدابير يمكن الإشارة إلى إعلان حالة الحصار حالة الطوارئ الحالة الاستثنائية حالة الحرب .[1]

الفرع الثالث: أسلوب الاستفتاء بالاستشارة الشعبية

يعد الاستفتاء لدى أغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة وسيلة يمكن استخدامها للدفاع عن ديمقراطية وتكريس مبدأ السيادة الشعبية، أما في النظام الجزائري فإن هذه الألية تبقى حكرا على رئيس الجمهورية وحده باعتباره المجسد للإرادة الشعبية[2]، حيث يمكن له أن يلجأ مباشرة لإرادة الشعب [3] وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي والذي يعد سلطة وحق شخصي محصور بيده دون سواه حيث لا يجوز له أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء.

الاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بممارسة حق المشاركة بالبت في القرارات الهامة في البلاد، فالاستفتاء ألية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له يمارسها بواسطة ممثل والمتمثل في رئيس الجمهورية .[4]

يستدعي الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم من تاريخ إجراء الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي، كما توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى

[1]- المواد 109، 107 ، 105 من القانون 16-01

[2]- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، سنة19 جوان 2011، ص 85.

[3]- المادة 08 من القانون 16-01

[4]- المادة 101 من القانون 16-01

كلمة "لا" ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين بصيغة هل أنتم موافقون على... المطروح عليكم؟.[1]

إن آلية إجراء الاستفتاء أو الاستشارة المباشرة التي يقوم بها الرئيس دون الرجوع إلى البرلمان يمكن أن توصف كوسيلة لمعرفة درجة الشعبية التي يتمتع بها الرئيس أكثر من اعتبارها استشارة حول موضوع ذو أهمية قصوى.

المطلب الثاني: أسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه عملية يتم من خلالها اختيار مرشح أو عدة مرشحين أو قائمة حرة، بإدلاء الناخب بصوته بعدما خصصت مقاعد للقوائم المتنافسة هذه الأخيرة تكون متناسبة وعدد الأصوات المحصل عليها من قبل القوائم المراعاة لنظام الانتخاب [2]. التطبيق نظام التمثيل النسبي لابد من تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها (دون أصوات القوائم المقصاة) على عدد المقاعد لتحديد المعامل الانتخابي وهذا لقيام النظام النسبي على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واحدة حسب نص المادة 67 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

إن نظام التمثيل النسبي يفترض الانتخاب على القائمة، وهذه الأخيرة قد تكون مغلقة فيختار الناخبون قائمة حزبية ولا يمكنهم اختيار أي مرشح يعينه، ومن ثمة ينتخب المرشحون وفق الترتيب الذي يحدده الحزب، وقد تكون القائمة مفتوحة أي أن للناخب الحرية في أن يكون قائمة تضم مرشحين من قوائم مختلفة وذلك حسب قناعته الشخصية[3]. فنظام التمثيل النسبي هو ذلك النظام الذي يسمح لأقليات في المشاركة في الانتخابات التمثيل الشعب ولا يمكن تطبيقه إلا في الانتخاب بالقائمة وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 16-10.

---

[1]- المادة 149 و 150 من القانون العضوي 16-10.

[2]- بوعلام حمو، الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2014، ص 47.

[3]- تامر محمد كمال الخزرجي، النظم السياسية الحديثة، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، ص246.

فنتطرق في هذا المطلب الثاني) إلى تطبيقات هذا النظام على المستوى المحلي أي كل من الولاية والبلدية وكذا انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وتجري الانتخابات خلال الأشهر الثلاثة قبل انتهاء العهدة السياسية .[1] ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية [2] وتمر العملية الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المراحل، ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة وهذا بعد التأكد من توفر شروط الترشح (أولا) ثم الحملة الانتخابية (ثانيا) مرورا بالتصويت (ثالثا) إلى غاية إعلان النتائج.

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 16-10 المتعلق بالانتخابات والاستدعاء يكون بموجب مرسوم رئاسي .[3]

ثانيا: الحملة الانتخابية:

هي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية مفادها الوصول إلى السلطة من خلال الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والندوات والدعايات الانتخابية التي هدفها اختيار مرشحين ذات كفاءة لذلك تعمل مختلف الدول الديمقراطية على مشروعية الحملة الانتخابية[4].

[1]- المادة 65 من القانون 16-10.

[2]- المادة 80 من القانون 16-10.

[3]- المادة 25 من القانون 16-10.

[4]- المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 17-264 أوت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتضمن لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 27 غشت 2017.

وضمان نزاهة الانتخابات ومنع الأحزاب والمرشحين في استعمال الوسائل غير المشروعة من أجل التأثير على المصوتين. وتجدر الإشارة إلى أن تفتح الحملة الانتخابية

في 25 قبل يوم التاريخ الفعلي لإجراء الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخه وهذا ما نصت عليه المادة 173 من القانون 10. 16

ثالثا: التصويت

في هذه المرحلة يقوم الناخب بالإدلاء بصوته على قائمة واحدة من القوائم المرشحة واختياره لممثليه، بحيث يضع الناخب القائمة التي اختارها داخل ظرف ووضع هذه الأخيرة في صندوق الاقتراع.

مدة الاقتراع هو من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويمكن تمديدها أو تأثيرها بقرار من الوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية.[1]

رابعا: إعلان النتائج

مرحلة الإعلان لا تكون إلا بعد مرحلة فرز الأصوات وعدها الذي يكون بشكل علني بحيث تفرز الأصوات الصحيحة لوحدها والأصوات غير صحيحة لوحدها والتي تعد ملغاة [2] وبعد الانتهاء من عملية الفرز ترسل ثلاثة نسخ بتوقيع من أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس مكتب التصويت وكذا رئيس اللجنة الانتخابية للبلدية والولاية، وبعد ذلك يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخة مصادق عليها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مرشحة مقابل وصل وكذا رئيس اللجنة البلدية.

[1]- المادة 32 من القانون 16-10

[2]- القانون 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 28 أوت2016.

وبعد الانتهاء من الفرز يتم إقصاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة % 7 من الأصوات المحلية [1]، ثم يتم تطبيق التمثيل النسبي في توزيع المقاعد بالاعتماد على نظام الباقي أقوى في حالة عدم التمكن من توزيع المقاعد وإذا تساوت الأصوات المتبقية فيمنح

المقعد الأخير إلى المرشح الأصغر سنا [2] ومن أجل توزيع المقاعد في المجلس الشعبي البلدي يجب أولا تحديد القوائم المقصاة وهي التي لم تتحصل على نسبة % 7 من الأصوات المعبر عنها، ثم يتم حساب المعامل الانتخابي وبعد ذلك توزيع المقاعد على القوائم المتحصلة على نسبة % 7 فما فوق إلا أن هذه القاعدة لها استثناء وهي في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة % 7 من الأصوات المعبر عنها تقبل جميع القوائم استنادا لنص المادة 70 من القانون 16. **10**

1 – حساب القوائم المقصاة:

يقصد بالقوائم المقصاة في المجلس الشعبي البلدي كل قائمة لم تتحصل على نسبة 7 % من الأصوات الصحيحة يتم إقصاءها من توزيع المقاعد ولحساب نسبة هذه القوائم نعتمد على العملية التالية:

(الأصوات المعبر عنها 27 | .100/(x)

2– حساب المعامل الانتخابي:

يقضي هذا الأسلوب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمي المعامل الانتخابي، لكن يتم حساب المعامل الانتخابي للمجالس المحلية بطرح القوائم المتحصلة على أقل من نسبة 7% عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد.

[1]– المادة 66 من القانون 16-10.

[2]– معين لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم، جامعة بجاية، 2016 ص 08.

3 – توزيع المقاعد:

نص المشرع الجزائري في المادة 68 من الأمر 10. 16 المتعلق بالانتخابات على الأخذ بقاعدة الباقي الأقوى لترجمة الأصوات المتبقية عند حساب المعامل الانتخابي وعملية توزيع المقاعد هو وصول القوائم غير مقصاة على عدد المقاعد بقدر عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي، لكن طريقة المعامل الانتخابي ينتج عنها بواقي للأصوات يجب ترجمتها إلى مقعد .[1]

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من شروط الترشح وتحديد نتائج الانتخابات، فقط يكمن الفرق في العضوية أي عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي أكبر عدد من أعضاء المجلس الشعبي البلدي .[2]

أولا: توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

نص القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 70، 67، 68 ، 69 أنه يتم توزيع المقاعد في المجالس المنتخبة المحلية حسب المعامل الانتخابي على القوائم المتحصلة على نسبة % 7 من الأصوات المعبر عنها وأن المقاعد المطلوب شغلها توزع بالتناسب بين القواقئم مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، والقوائم التي لم تتحصل على نسبة % 7 تعتبر مقصاة بقوة القانون، وبعد تحديد هذه الأخيرة توزع المقاعد على القوائم المتحصلة على النسبة المطلوبة وفق عدد مرات حصولها على المعامل الانتخابي

[1]- المادة 68 الفقرة 02 من القانون 16-10

[2]- المادة 82 من القانون 16-10.

[1]وفي حالة ما إذا لم توزع كل المقاعد نطبق نظام الباقي الأقوى وأحكام المادة 70 من القانون 16-10.

ثانيا: توزيع المقاعد وفق نظام الباقي الأقوى

يتم توزيع المقاعد على أساس هذا النظام في حالة ما لم توزع كل المقاعد المراد شغلها في نظام المعامل الانتخابي وتوزع بنفس طريقة توزيعها على أعضاء المجلس الشعبي البلدي .[2]

الفرع الثالث: المجلس الشعبي الوطني

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع النسبي لمدة 05 سنوات حيث يكون الترشح فيها عن طريق القائمة وهذه الأخيرة تتضمن عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المراد شغلها ويضاف إليهم 3 مرشحين إضافيين.[3]

أولا: كيفية حساب نتائج الانتخابات

تمر العملية الانتخابية بالعديد من المراحل أهمها فرز الأصوات التي ينبغي فيها تحديد الأصوات الصحيحة والأصوات الغير صحيحة (الملغاة) [4] وصولا إلى إعلان النتائج أين يتم إظهار ممثلي الشعب وإرادة الناخبين في اختيارهم لممثليهم، وتعتبر مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية من خلالها يتم تقييم العمل الانتخابي وتحديد المرشح الفائز.

نص القانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 86 و 88 منه أنه يتم حساب نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني وتوزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل

[1]- رابحي أحسن، بحث نقائص وثغرات البناء المؤسساتي للمجلس الشعبي الولائي، في إطار قانون12-07، المتعلق بالولاية، كلية القانون، ص 12.

[2]- المادة 68 من القانون 16-10.

[3]- المادة 84 من القانون 16-10.

[4]- لمادة 57 من الأمر 07 /79 ، المؤرخ في 06 مارس 1947، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

قائمة، حيث القوائم التي لا تحصل على نسبة 5 % لا تأخذ بالحسبان وتوزع المقاعد على أساس المعامل الانتخابي وبتطبيق نظام الباقي الأقوى، أما في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المعتقد الأخير للمرشح الأصغر سنا .[1]

ثانيا : حساب القوائم المقصاة

تعتبر القوائم المقصاة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني كل قائمة تتحصل على نسبة % 5 من الأصوات المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 86 من القانون رقم 10 - 16 ، ولحساب القوائم التي لم تتحصل على هذه النسبة نعتمد على العملية التالية: ((عدد الأصوات المعبر عنها 1005 : (x.

ثالثا: حساب المعامل الانتخابي

بالنسبة لكل دائرة انتخابية في المجلس الشعبي الوطني فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ بالحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوص منها الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% من أصواتها على عدد المقاعد المراد شغلها .[2]

رابعا: توزيع البقايا على أساس الباقي الأقوى

بعد تحصيل المعامل الانتخابي يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على نسبة % 5 من الأصوات بقدر حصولها على عدد مرات المعامل الانتخابي، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وفي حالة تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سنا.[3]

المطلب الثالث: أسلوب الانتخاب غير المباشر

[1]- المادة 3 / 88 من القانون 10. 16.
[2]- المادة 87 من القانون 16-10.
[3]- المادة 88 من القانون 16-10.

الانتخاب غير المباشر يكون دور لنا فيه يقتصر على اختيار مندوبين يتولون مهمة اختيار الحكام أو النواب في البرلمان نيابة عنهم. الفرع الأول: الهيئة الناخبة صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي 18- 293[1]، المحدد الكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وقد تضمن هذا المرسوم الرئاسي استدعاء الهيئة الناخبة لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

تتكون الهيئة الناخبة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية لكل ولاية حسب نص المادة (02) من المرسوم. ويتم ذلك بناء على المواد 6، 91 و 3 /119 من الدستور وبمقتضى القانون العضوي 10 - 16 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 107 و 108 و 109 وفي هذا الصدد الإطار تشير المادة 108 من القانون المذكور بأن أعضاء مجلس الأمة المنتخبون يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية، بحيث يكون التصويت إجباريا في حالة مانع قاهره[2]، أما المادة 109 فتشير إلى استدعاء الهيئة الناخبة يتم بمرسوم رئاسي 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، حيث يجرب الاقتراع بمقر الولاية.

يمكن للوالي بعد ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يصدر قرار بتقديم أو تأخير الاقتراع واختتامه [3]، كما نجد المادة 119 من نفس القانون، قد عرجت على شروط الترشح حيث على كل مترشح من أي حزب سياسي ملزم بإيداع تصريح خاص من رئيس الحزب يعطي له الحق في الترشح باسم الحزب، أما عن الإعلان عن النتائج فتتم من طرف المجلس الدستوري بعد 48 ساعة من عملية الاقتراع حيث ستكون أولية فقط بعد عملية الفرز ليتم ضبطها فيما بعد فتح الباب أمام الطعون المقدمة والتي تأتي بعد 72 ساعة من الإعلان عن النتائج الأولية ليتم الإعلان بعدها عن النتائج النهائية باختيار ثلثي لمجلس

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 18-293، المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

[2]- المادة 108 من القانون 16-10.

[3]- المادة 117 من القانون 16-10.

الأمة فضلا عن الثلث الأخرين الذي سيختاره رئيس الجمهورية من الشخصيات والكفاءات التي يراها مناسبة لهذا المنصب وهذا في إطار الصلاحيات التي وفرها له الدستور الجزائري. الفرع الثاني: انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة نصت المادة 182 / 1 من التعديل الدستوري 2016 بأن ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والذي من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية

وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يفوز المرشح الأكبر سنا .[1]

وللإشارة فإن التعديل الدستوري الأخير يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية بعد أن كان نص المادة 101 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 خال من هذه الفكرة. بحيث أكد على قاعدية أعضاء مجلس الأمة، وبهذا يكون التمثيل داخل مجلس الأمة ذو طابع إقليمي وليس تمثيلا للسكان على أساس كثافتهم أي تمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية)، وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، كما يلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص لها المشرع مقاعد في مجلس الأمة.

وفي تعيين الثلث الرئاسي، فانطلاقا من أن أهم المهام البرلمانية تتجلى في الوظيفة التمثيلية، أي تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، إلا أننا نرى أن مجلس الأمة ثلث أعضائه معين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما يعبر نوعا ما "مساس الاستقلالية" السلطة التشريعية وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي نجده يعتمد على أسلوب الانتخاب الكلي لكلا المجلسين داخل البرلمان، ومنه وفيما يخص انتخاب وتعيين تشكيلة البرلمان، فنلاحظ بأن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يخضعان لقواعد مختلفة تماما فيما يتعلق بتعيين أعضائهما ومدة الولاية وطريقة التجديد، فالانتخاب المباشر الأول وغير مباشر للثاني، كما أن مدة العهدة هي 5 سنوات للأول و6 سنوات للثاني، التجديد الكلي كل 5 سنوات للأول والتجديد الجزئي كل 3 سنوات للثاني هذه الفروقات نستخلص منها العديد من الدلالات لأنه في الواقع تعتبر معايير لقياس الطابع الديمقراطي للهيئات المنتخبة وفي هذا التطور يعتبر الانتخاب المباشر والتجديد الكلي والمدة

[1]- المادة 129 من القانون 16-10.

القصيرة أكثر ديمقراطية من الانتخاب اللامباشر والتجديد الجزئي والمدة الطويلة، ومن ثم فإن مجلس الأمة بالنظر إلى هذه المقاييس .

خاتمة

يعد الفعل الانتخابي كمبدأ للمواطنة من الحقوق السياسية التي نصت عليها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وعملت على تكريسه على ارض الواقع من خلال إلزام الدول المصادقة عليها على حماية ممارساته بالوجه الذي يحقق انتخابات حرة ونزيهة تتجسد فيها أحسن صور الديمقراطية من خلال احترام إرادة الشعب وسيادته.

إن الفعل الانتخابي يساهم في تعزيز المواطنة المجتمعية أكثر من المواطنة الفردية حيث تعد الممارسة الانتخابية كأعلى مستويات المشاركة السياسية ممارسة فعلية مرتبطة بحقوق المواطنة المرتبطة بالمجتمع أكثر بارتباطها بالفرد، ومن هنا تصبح المواطنة في السلوك الانتخابي مرتبطة بالصالح العام أكثر من ارتباطها بالصالح أو الشأن الخاص.

ولتجسيد المشاركة السياسية في الاستحقاقات الانتخابية إيجابا وجب التطبيق السليم والصارم للقانون من قبل السلطة لحمايته من جهة المرشحين النزهاء من الممارسات السياسية لمنافسيهم غير النزهاء.

مثلما ينعكس هذا التوجه للإدارة إيجابا على نفسية المواطن، فكلما أحس الناخب بان الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون إلا وساهم ذلك في بناء أواطر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي، وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية، إلا إن غياب الثقافة السياسية والاقتصادية والفكرية وخاصة غياب الثقة بين المواطن والسلطة الحاكمة، جعل من المواطنة في الجزائر مجرد شعار حكومي فقط وتطالب به أطراف المعارضة وعموم الشعب من دون أن تكون له تطبيقات وانعكاسات واقعية حقيقية وأبقته مجرد مفهوم نظري

هذا ما حدث مؤخرا في الساحة السياسية من حراك شعبي - 22- فيفري 2019 أين لوحظ الوعي والنضج القومي والسياسي في الموطنة لما شوهد من تضامن بين أفراد الشعب وولاء الوطن وحب المحافظة عليه للمنفعة العامة، رافضين (الشعب) العمل ضد مبدأ المواطنة.

فالسلوك الانتخابي له دور وأهمية كبرى في مجال غرس وتعزيز ونشر قيم المواطنة، إذا اقترن بالصالح العام وإذا أحسن استثمارها، وإذا مارست مهامها في إطار المسؤولية، حيث يدفع بالمواطن على الفعل والمشاركة الايجابية والدائمة.

فلابد من ضرورة الدعوة إلى تأهيل الفعل الانتخابي كمدخل للتحول في تدابير مسالة المواطنة.

وكنتيجة عامة لبحثنا هذا نستخلص أن حق الانتخابات يعد من أهم الآليات لترسيخ قيم المواطنة شريطة إن تكون هذه الانتخابات تتم بأسمى معاني الديمقراطية من حرية ونزاهة وفقا لما ينص عليه الدستور والقانون، حتى ينعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية ولتعزيز هذه الفكرة سنستعرض بعض الحلول المتواضعة متمثلة في:

- الحرص على أن تكون القوانين التي تؤطر مختلف مجالات حياتنا نابعة عن شريعتنا الاسلامية وثقافتنا، حتى تحضى باحترام اعضاء المجتمع وحتى لا تفرض بالقوة ويفقد ثقة المواطن في مؤسساته التشريعية.
- على الدولة والمجتمع المدني تقديم المساعدة الضرورية لبناء وعي مجتمعي بمبادئ وقيم وقوانين المواطنة واحترامها من قبل المجتمع وكذا غرس ثقافة المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات.
- تربية الأبناء وفقا لمواصفات المواطن الصالح المتمسك بواجباته ووطنه.
- إعمال قوانين وإجراءات ردعية ضد العديد من الظواهر المنافية والمعادية للمواطنة والتزام الجدية والصرامة في تطبيقها.

قائمة المصادر و المراجع

الدساتير

1 - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ، عدد 94 ، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 المعدل و المتمم بموجب القانون 80 – 01 جانفي 1989 .

2 - دستور الجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر، العدد 76 ، 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 ، 19ر -15 نوفمبر 2008 ، ج ر، عدد 63.

3 - قانون 16 ، 01 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 14 .

ج – التشريعات:

القوانين العضوية

1 - قانون 10 / 16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 اوت 2016 يتعلق بنظام الانتخاب.

2 - قانون 84 /11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1924 . 10. قانون 07 / 97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

3 - القانون العضوي 03 . 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المتممة الصادر ب 14-01-2012 ، ج ر ، العدد 01.

4 - القانون العضوي 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، العدد 1 الصادر ب 14 يناير 2012 .

5 - قانون رقم 89 - 19 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق ل 07 أوت سنة 1989 ، يتضمن قانون الانتخاب.

6 - قانون عضوي 16 - 11 المؤرخ في اوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ، العدد 50 ، الصادر ب 28 اوت 2016 .

د– القوانين العادية:

7 – القانون رقم 11 /10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية . ج ر . العدد 37 الصادر ب 07 / 03 / 2011 .

القانون رقم 12 /07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية ج ر ، العدد 12 ، الصادر ب 29 .02 .2012 .

الآمر

8 – الأمر رقم 70 /86 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 /01/ المؤرخ في فبراير 2015.

9 – الأمر رقم 58 . 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم بموجب قانون 07 .05 المؤرخ في 13 يونيو 2007 ، ج ر ، عدد 31، الصادر في 13 مايو ، 2007 .

10 – الأمر رقم 06. 09 المؤرخ في 15 يونيو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، العدد 46 .

الأمر رقم 70 /26 المؤرخ في 17 شوال 1390 ، الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن ق الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم.

المراسيم الرئاسية:

11 – المرسوم الرئاسي رقم 264 / 17 المؤرخ في اوت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتضمن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج ر، العدد 50 ، الصادر بتاريخ 27 أغسطس 2017 ، المادة 2.

المراسيم التنفيذية:

12 - المرسوم التنفيذي رقم 04 / 09 ، المؤرخ في 04 جانفي 2004 ، الذي يحدد إجراءات اكتتاب التعريفات الشخصية في صالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية، عدد 01 الصادر ب 6 جانفي 2009 .

13 - المرسوم التنفيذي 293 / 18 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الامة.

المراجع:

الكتب العامة:

1 - أبو بكر الهاشمي، تطور مفهوم المواطنة عبر العصور المختلفة في ظل التواري الربيع العربي.

2 - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3 - أحمد عبد الكريم، المبسوط في نظام .....، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1993.

4 - أحمد عز الدين عبد الله، معجم القانون اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمنية، القاهرة، مصر، 1999.

5 - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المقاربة، ط 7 ، ديوان ، المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2011 .

6 - انياس م د صادر هجي يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي و الشرعة الإسلامية، ط1 ، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2013 .

7 - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانونية من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

8 - تامر كمال مُحَمَّد ، النظم السياسية الحديثة دار المجد الأولى للنشر و التوزيع، الأردن.

9 - سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

10 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11 - سعيد بوعلي، شرين شرقي، مريم عمارة، القانون الإداري، ط 2، داربلقيس، الجزائر، . 2016

12 - صالح حميد العلي، الموسوعات المالية الإسلامية، دار بدر الدين طالب، سوريا.

13 - عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، دار المعارف، القاهرة، 1974.

14 - علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، الجزء 06، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1982.

15 - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية، طباعة و توزيع عين مليلة، الجزائر.

16 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 3، السلطات الثلاث، ط 3، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2008.

17 - مالك بن نبي، سقوط النهضة، ترجمة عمر شقاوي وعبد الصبور متاهين، ط 3، القاهرة، مكتبة دار العروبة، 1961 .

18 - مُحَمَّد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.

19 - مزياني حميد، عن واقع الازدواجية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري.

20 - منير مباركية، معنى الموافقة في الدولة الديمقراطية المعاصرة، حالة المواطنة في الجزائر .

21 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

22 - وهيبة الزحيلي، الفقه الميسر للعبادات، الجزء 01، دار الكلام الطيب، دمشق،2010

23 - يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط 1، المصدر القومي لإصدارات القانونية، مصر 2013.

الكتب المتخصصة:

24 – توفيق بوقرة، جامعة لمين دباغين، سطيف 2 ، الضمانات الدستورية و القانونية النزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، 2018 .

25 – رافت فؤاد، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة الحصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

26 – سعد المظلوم العيدلي الانتخابات، ظمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار الدجلة عمان، الأردن، 2009 .

27 – صالح حسين علي العبدالله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2012 .

28 – ضياء عبد الله، جابر الراشدي، جرائم الانتخاب، مكتب زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2009.

29 – عبد سعد، عايد مقلد، عصام نعمت اسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 .

30 – عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات السياسية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة مصر، دار الجامعيين، 2002.

ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، .2004

31 – مازوني ياسين، القضايا على الانتخابات في الجزائر، ط 01 ، 2015 .

32 – مُحَمَّد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه و قضاياه، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 .

33 – الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دارسة مقارنة ، دار المنار العربي الجامعي، الإسكندرية، 2008 .

الاطروحات:

اطروحات الدكتوراه:

1 - بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية.

2 - بوعلام حمو، الممارسات السياسية و النظم الانتخابية في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة وهران 02 مُحَّد بن أحمد، 2014 .

3 - زهيرة بن علي، دوائر النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية، دراسة مقارنة اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابوبكر، بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 .

4 - سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل الدستور 28 نوفمبر 1996 ، المعدل و المتمم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، . 2016- 2017

5 - فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2001 - 2002 .

مذكرة ماجستير:

6 - سعيد حيدر جبر جبر، الوكالة الخاصة غير القابلة للعزل وانقضاء أجلها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011. **مذكرات ماستر:**

7 - . ايدير نسيم، خرباش عصام، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون عام، النظام الانتخابي الجزائري في القانونين العضويين، 12 -01 و 16 -10 ، 2017

بشيري سهير، صبري هجيرة، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة. 2017 - 2016

8 - زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

9 - عفيفي نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للملرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية 2015. 2016

المجلات:

1 - عربوز فاطمة الزهراء، منازاعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16 /10 مجلة الواجبات القانونية المعمقة، العدد 11 ، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر . 2017

2 - مروان مُحَمَّد ابوفصة، برنامج العلوم الادارية و الاقتصادية، مجلة الجامعة الاسلامية سلسلة الدراسات الاساسية، المجلد17، العدد 02، فلسطين، يونيو 2009 .

3 - مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

محاضرات:

1 - معين العزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم العالي، جامعة بجاية، 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مدخل إلى الفعل الانتخابي و المواطنة	
المبحث الأول : ممارسة حق الانتخاب	**06**
المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للانتخاب	**06**
الفرع الأول : تعريف الانتخاب وتحديد طبيعته القانونية	**06**
أولا : تعريف الانتخاب	**06**
ثانيا : الطبيعة القانونية للانتخاب	**07**
الفرع الثاني : أساليب ممارسة حق الانتخاب	**09**
أولا : الاقتراع العام والاقتراع المقيد	**09**
ثانيا : الاقتراع المباشر و الغير مباشر	**10**
ثالثا : الاقتراع العلني و الاقتراع السري	**10**
المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الانتخاب	**11**
الفرع الأول : الشروط الموضوعية	**11**
أولا : الجنسية	**11**
ثانيا : السن و الأهلية	**12**
ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية و السياسية	**14**
الفرع الثاني : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية و أثره	**14**
أولا : شرط التسجيل في القائمة الانتخابية	**15**
ثانيا : أثر التسجيل في القائمة الانتخابية	**16**
المبحث الثاني :مفهوم المواطنة	**18**
المطلب الاول :الفرد الجزائري، الجنسية	**19**
الفرع الاول :الاعتراف بالجنسية الجزائرية بالنسب عن طريق الأم	**23**
الفرع الثاني :اكتساب الجنسية وفق حق الدم	**23**
الفرع الثالث :اكتساب الجنسية الجزائرية وفق حق الإقليم	**23**

الفرع الرابع :اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج	**24**
الفرع الخامس :المساواة بين الجنسين	**24**
المطلب الثاني :العناصر القانونية للمواطنة	**25**
الفرع الأول :العناصر السياسية للمواطنة	**25**
أولا :المواطنة عند المثقفين و المفكرين الجزائريين	**25**
ثانيا :المواطنة في الخطاب الشعبي السائد	**29**
الفرع الثاني :العناصر القانونية للمواطنة	**30**
أولا :المواطنة في الدستور الجزائري	**31**
ثانيا :المواطنة في قانون الجماعات الإقليمية	**32**
الفصل الثاني : تجسيد المواطنة في الفعل الانتخابي	
المبحث الأول :تجسيد المواطنة في الانتخاب بالترشح	**34**
المطلب الأول :ارتباط الانتخاب بالترشح	**34**
الفرع الأول :توحيد المواطنة في اختيار رئيس الجمهورية	**34**
الفرع الثاني :شروط الترشح لرئيس الجمهورية	**35**
أولا :الشروط الموضوعية العامة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية	**36**
ثانيا :الشروط الشكلية للترشح لرئاسة الجمهورية	**37**
المطلب الثاني :الترشح للنيابة في البرلمان	**38**
الفرع الأول :تمثيل المواطنة في البرلمان	**39**
الفرع الثاني :شروط الترشح للنيابة البرلمانية	**40**
المطلب الثالث :الترشح للتمثيل المحلي	**42**
الفرع الاول :المواطنة المحلية	**42**
الفرع الثاني :شروط الترشح للتمثيل المحلي (المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي)	**45**
أولا :الشروط العامة للترشح للمجالس المحلية	**46**
ثانيا :الشروط الخاصة للترشح للمجالس المحلية	**49**
المبحث الثالث :تجسيد المواطنة بأسلوب الانتخاب	**53**
المطلب الأول :أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الشعبية	**53**
الفرع الاول :أسلوب اختيار رئيس الجمهورية	**53**

أولا :الحملة الانتخابية	**55**
ثانيا :السقف المالي للحملة الانتخابية	**56**
ثالثا :صلاحية المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية	**60**
الفرع الثاني :الوظيفة الرئاسية	**60**
أولا :الوظيفة الإدارية التنظيمية	**61**
ثانيا :وظيفة الحفاظ على أمن الدولة	**62**
الفرع الثالث :أسلوب الاستفتاء بالاستشارة الشعبية	**62**
المطلب الثاني :أسلوب الانتخاب بالتمثيل النسبي	**63**
الفرع الأول :المجلس الشعبي البلدي	**64**
أولا :استدعاء الهيئة الناخبة	**64**
ثانيا :الحملة الانتخابية	**64**
ثالثا :التصويت	**65**
رابعا: إعلان النتائج	**65**
الفرع الثاني :المجلس الشعبي الولائي	**67**
أولا :توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي	**67**
ثانيا :توزيع المقاعد وفق نظام الباقي الأقوى	**68**
الفرع الثالث :المجلس الشعبي الوطني	**68**
أولا :كيفية حساب نتائج الانتخابات	**68**
ثانيا :حساب القوائم المقصاة	**69**
ثالثا :حساب المعامل الانتخابي	**69**
رابعا: توزيع البقايا على أساس الباقي الأقوى	**69**
المطلب الثالث :أسلوب الانتخاب غير المباشر	**70**
الفرع الأول :الهيئة الناخبة	**71**
الفرع الثاني :انتخاب وتعيين تشكيلة مجلس الأمة	**72**
خاتمة	**74**
قائمة المصادر و المراجع	

ملخص

إن الاهتمام الذي حظيت به الأسرة دوليا وإقليميا، يرجع بالأساس إلى اعتراف الجميع بالدور الذي لعبته عير جميع الأزمنة، ما مكنها من احتلال مكانة أو مركزا قانونيا ومحوريا، يساهم إلى حد كبير في تطور المجتمعات، وتبعا لذلك سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مكانة الأسرة عبر عدة اتفاقيات، ساهمت في ترقية وتعزيز حقوق الأسرة ومكانتها، وهكذا نشأ قانون الأسرة الدولي منذ فترة إشارة إلى سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعنية أساسا بالصراعات والنزاعات المتعلقة بالقوانين في هذا المجال والتغيرات في النظم القانونية للدول بشأن النهج

المتعلقة بالأسرة في المسائل الدولية الناتجة عن الاتجاهات الجديدة في التشريعات.

الكلمات المفتاحية: الحماية،قانون،الأسرة،مواثيق،دولي، إقليمي.

Summary

The interest that the family has received internationally and regionally is mainly due to the recognition of the role played by all times, which has enabled it to occupy a legal and central status, which contributes significantly to the development of societies. Accordingly, the international community has sought to establish the family's place through several conventions, which have contributed to the promotion and promotion of family rights and status, and thus international family law has emerged for some time, referring to a series of multilateral conventions, mainly concerned with conflicts and conflicts related to laws in this area, and changes in systems in this area. The legality of states on approaches Family-related matters resulting from new trends in procurement.

Keywords: Protection, Law, Family, Charters, International, Regional.